

الدورة السادسة والستون بعد المائة

166 EX/Décisions
م ١٦٦ ت/قرارات
باريس، ١٤/٥/٢٠٠٣

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته السادسة والستين بعد المائة

(باريس، ٤ - ١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٣)

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

قائمة المشتركين (الممثلون ونوابهم)

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد جلالى (جمهورية إيران الإسلامية)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فلاديمير كالامانوف (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

الممثل:

السيدة إيلينا تشيبورنيخ

النواب:

السيد أوليغ فاسنيتسوف

السيد غريغوري أوردزونيكيدزه

السيد فاليري رونوف

السيد فلاديمير سوكلوف

السيد نيكولاى لوزينسكى

السيدة تاتيانا غوريفا

السيد إيغور شبينوف

السيدة غالينا بوفاجنايا

السيد اليكسندر غورزى

اثيوبيا

السيدة جينيت زيويده

الممثلة:

السيدة ساهلوروك زيويده

النواب:

السيد جيرما أسفاو

السيد برهان فيسيحا

الأردن

السيد فوزى غرايبة

الممثل:

السيد واصف عازر

النواب:

السيدة دينا قعوار

السيد وليد الرفاعي

السيد غازى الفاعوري

السيد بشار أبو طالب

السيد فواز بليبيسي

السيد محمد عبد القادر

السيدة منى الحسيني

السيدة نيرمين قسوس

السيدة زهرة صالح

اسبانيا

الممثل: السيد فرانسيسكو فيليار

النواب:

السيد خايمه ر. بونغا

السيد لويس راماليو

السيد بيو رودريغيس

السيد سيرجيو بيريس اسبيخو

السيد فرانسيسكو لوبيس روبيريس

السيد اغوستين غانغوسو

استراليا

الممثل:

السيد كينيث ويلتشاير (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

النواب:

السيدة جين مادن

السيدة روبين شتيرن

السيد ماثيو جيمس

السيدة آن سيويكي

ألمانيا (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد هانس - هينريش وريدي

النواب:

السيد ستيفان ويكباخ

السيد فريدريش - كارل برونس

السيد بيتر فون ويزيندونك

السيد رولاند بيرنيكر

السيد ميكائيل لاوبر

السيد فرانك ويرنير

السيد تراوغوت شوفتهالر

السيد كلاوس هوفنر

السيدة بيتينا سيمرز

السيد توماس ميلدي

أوكرانيا

الممثل:

السيد أناتولي أوريل

النواب:

السيدة ناتاليا زارودنا

السيد يوربي سيرغيف

السيد أليكسندر مازنيتشكو

السيد أليكسندر دميانيوك

السيدة لاريسا ميرونينكو

السيد أوليه ياتسينكيفسكي

جمهورية إيران الإسلامية

السيد محمد توكّل

: الممثل

السيد محمد رضا دبيري

: النائبان

السيد محمد رضا كاشاني خطيب

آيسلندا

السيد سفاين اينارسون

: الممثل

السيدة زيغريدور سنايفار

: النواب

السيد هيلجي جيسلاسون

السيدة غودني هيلغادوتير

إيطاليا

السيد فرانشييسكو كاروسو

: الممثل

السيد فرانشييسكو مارجيوتا بروغليو

: النواب

السيد دافيد مورانتي

السيد انريكو فيتشنتي

السيدة أليساندرا مولينا

السيد آنجيلو إيرو

السيدة مارينا ميزيتانو

السيد ايزيو بوسوليتي

السيدة كاتوشيا لوريتي

السيد ميكيلي رولاندو

باكستان

السيدة عطية عناية الله

: الممثلة

السيد موسى جواد شوهان

: النواب

السيدة عائشة رياض

السيدة رخصانا ضياء

السيد نديم رياض

السيد م. شاپير أنور

السيد امتياز أ. قاضي

البرازيل

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

: الممثل

السيد هيراكلييتو فورتيس

: النواب

السيد جيلبرتو فونسيكا غيمارايس دي مورا

السيد جواو باتيستا لانا ريبو

السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا

السيدة سيلفيا ويتاكر فيريرا
السيدة ماريا كارمن شليش فيرنانديس
السيد ادواردو دي مغالهايس روسا

بنغلاديش

السيد محمد شاهد العلام

الممثل:

السيد جهانغير سعادة
السيد محمد ديلوار حسين

النائبان:

بنين (نائب الرئيس)

السيد أولاببي بابالولا جوزيف ياي

الممثل:

السيد ريمون ت. ك. فينيكان
السيدة ايديث جيرمين ليسان
السيد فكتور جوزيف دويمه

النواب:

البهاما

السيد دافيدسون هيڤورن

الممثل:

بوركينافاسو

السيد لايا ساوادوغو

الممثل:

السيد فيليب سافادوغو
السيد ج. بورايما كابوريه
السيد سليمان ويدراوغو
السيد مامادو ساوادوغو

النواب:

بولندا

السيد جيرزي كلوكزوفسكي

الممثل:

السيدة مالغورزاتا دزيدوشيسكا
السيد توماس أولوفسكي
السيد ريزارد ريزينسكي
السيدة أليكسندرا فاكلوفتشيك
السيد ماريان إيجما - مولتانسكي
السيد توماس كوموروفسكي

النواب:

بيرو

السيد خافيير بيريز دي كويلار

الممثل:

السيد خوليو ادواردو مارتينيّتي ماسيدو
السيد كارلوس كويتو كاريون

النواب:

السيد اميليو لاروسا
السيد كارلوس بريسينيو سالازار
السيد ألفريدو بيكاسو دي أوياغ
السيد كارلوس أورتيغا

بيلاروس

السيد اولادزيمير شتشناسني

الممثل:

السيد فلاديمير سينكو
السيد أليكسندر إيزتومين
السيد إيغور يرماكوف

النواب:

تركيا

السيد أورهان غوفينين

الممثل:

السيد بوزكورت آران
السيدة سول سويسال
السيد فاكور اركول
السيد كمال الدين اروغور
السيدة سبنم انسيسو
السيد بولات تاكار

النواب:

تشاد

السيد محمود حسين محمود

الممثل:

السيد مبايديكويه سوميل ياباو
السيد البدور أحمد أصيل

النواب:

تونس

السيد عبد الوهاب بوحديبة

الممثل:

السيدة فائزة الكافي
السيد واصف شيحا
السيدة راضية جبالي

النواب:

جامايكا

السيد بورتشيل وايتمان

الممثل:

السيدة سيبيل كامبيل
السيد سيمون كلارك
السيدة سيلفيا ف. توماس

النواب:

الجزائر

الممثل: السيد محمد بجاوي

النواب:

السيد محمد غوالي
السيدة خيرة وغيني
السيد محمد عادل صامت
السيد محند حسين زيداني
السيد سيد أحمد بغلي

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل: السيد محمد شعبان شبا

النائب:

السيد جوما ف. مواباشو

الجمهورية الدومينيكية

الممثلة: السيدة ليل ديسبراديل (رئيسة اللجنة الخاصة)

النائبات:

السيدة ميغيلينا دومينغيس
السيدة ويندي مينا
السيدة ماريا ايلينا فاسكيز

جمهورية كوريا

الممثل: السيد جانغ جايريونغ

النواب:

السيد كيم جوسيوك
السيد يو جونغكو
السيد كانغ دايسو
السيد كيم وانسيك
السيد كيم يرسو

جورجيا (نائب الرئيس)

الممثل: السيد غوتشا تشوغوفادزه

النائبان:

السيدة ناثيلا لاغيدزه
السيد بيتر ميتريفيلي

دومينيكا

الممثل: السيد نيكولاس ج. ليفربول

رواندا

الممثل: السيد ستانيسلاوس لواكابامبا

النواب :
السيد أديسون نياندوي
السيد يوجين مونياكايانزا
السيد ديودين سيباشونغوره
السيد كريزولوغ كارانغوا
السيد اليفاز باهيزي

رومانيا

الممثل :
السيد أوجين ميهاييسكو

النائب :
السيد دوميترو بريدا

سلوفاكيا

الممثل :
السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار

النائبان :
السيدة ماريا كرازنوهورسكا
السيدة ماغداлина بوخلودوفا

السنغال^(١)

الممثل :
السيد مصطفى سورانغ

النواب :
السيد مامي بيرامي ضيوف
السيد حسن هاني
السيد خالي أداما ندور
السيد مودو غيبه
السيد عمر با

سوازيلاند

الممثلة :
السيدة ليديا ماكوبو

النائبة :
السيدة دوروثي ليتلر

سورينام

الممثل :
السيد كونيليس أ. ف. بيغو

النواب :
السيد ألان س. لي فو سجو
السيد ادييل أ. كالان
السيد جوني إ. باويرويدجو
السيد جيرار أ. هيووات
السيد أولتون فان جينديرين

(١) ألقى سعادة السيد عبد الله واد، رئيس جمهورية السنغال، كلمة أمام المجلس التنفيذي بعد ظهر يوم ٨ أبريل/نيسان.

شيلي (نائب الرئيس)

الممثل: السيد خايمه لافادوس

النواب: السيد أليخاندر ووجرس

السيدة كارولينا روسيتي

السيد باز بورتاليس

السيدة بياتريس ريوسيكو

السيدة سيلفيا بوسان

الصين

الممثل: السيد شانغ سينشنغ

النواب: السيد شانغ سوشونغ

السيدة شو سياويو

السيدة وانغ غيسياو

السيد زو كيشان

السيد تاو جين

السيد شاي جيانجون

السيدة وانغ سويان

السيد دو شونسيانغ

السيدة جينغ شورونغ

السيد ياو سيونغسينغ

عُمان (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة فوزية ناصر الفارسي

النواب: السيد موسى حسن

السيد كمال مكي

السيد خلفان الغيثي

السيد محمد اليعقوبي

السيد محمد الفرعي

فانواتو

الممثل: السيد جاك سيسه

النائب: السيد دانييل مارتن

فرنسا

الممثل: السيد جان غيغينو

النواب: السيد جان فافيه

السيدة سيلفي دي پروشار

السيدة بريجيت كوليه

السيد جان- بيير بواييه
السيد كلود جيرار
السيد جان- بيير رينييه
السيدة كاترين دومينيل
السيد آرني ايانكو
السيدة سيلفيان لوگران
السيد فرانسوا بنغيبي
السيدة كاترين سويري
السيدة كليز بودويني
السيد كريستوف فاليا- كوليري
السيدة جانين دارتوا
السيدة ماري - بول ديلماس

الفلبين

السيد هكتور ك. فيلارويل
السيدة روزاريو غ. مانالو
السيدة دينا أونغبين- ريكتو
السيدة إيفلين أوستريا - غارسيا
السيد إيغور بايلين

الممثل:

النواب:

فيتنام (نائب الرئيس)

السيد ليه كينه تاي
السيد فام سانه تشاو
السيد تاي فان تان
السيدة نغوين تي نهو في
السيد هو منه توان
السيدة نغوين فام فان هونغ
السيد نغوين مانه شونغ

الممثل:

النواب:

كوبا

السيد ميغيل بارنيت لانزا
السيد رولاندو لوبيز ديل آمو
السيد راؤول روا كوري
السيد خوان لويس مارتين تشافيز
السيدة ديانا كارميناته بيريز
السيد لورنزو مينديز ايتشيفاريا

الممثل:

النواب:

الكويت

الممثل: السيد حسن الابراهيم

النائبان: السيد طالب البغلي
السيد محمد الشطي

كينيا

الممثلة: السيدة جوديث مبولاهيموكا

النواب: السيد بواز ك. ميايا
السيد فريدريك م. ماكندي
السيد سليم م. سليم
السيد جوليوس ك. لاراما

ماليزيا

الممثل: السيد موسى محمد

النواب: السيد نور عزمي ابراهيم
السيد نهار الدين عبد الله
السيد راجا قمر الدين راجا أحمد
السيد كينيث ل. لويس
السيد عبد الرحمن عثمان
السيد سيشير داس

مدغشقر

الممثل: السيد هيري- زو رالامبوماهاي

النواب: السيدة إيفيت رابيتافيكافا - رانجيفا
السيد رافومالالا راندريامونجي
السيد كلود بنجامين باباني

مصر

الممثل: السيد مفيد محمود شهاب

النواب: السيد أحمد رفعت
السيد محمد سامح عمرو
السيدة منحة محروس باخوم
السيد السيد عطا حليلة

المغرب

الممثلة: السيدة عزيزة بناني (رئيسة المجلس التنفيذي)

النواب: السيدة سعاد الإدريسي الحسني
السيد مصطفى باصو

(٣-٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٣)
السيد نجيب النجار
(٧-١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٣)

المكسيك

الممثل: السيد ريس تاميس غيرا

النواب: السيد خافيير باروس فاليرو
السيدة مابل ديل بيلار غوميس أوليفر
السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس
السيد اسماعيل مادريغال موناريس
السيدة غلوريا مونيوس

ملاوي

الممثل: السيد زانغازانغا شيخوسي

النواب: السيد أحمد ح. خاروديا
السيد نيلسون س. نغويرا
السيد فرانسيس ر. مكانداويره

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

الممثل: السيد ديفيد ل. ستانتون

النائبات: السيدة كريستين أتكينسون
السيدة فكتوريا هاريس
السيدة هيلاري آيزون

موزمبيق

الممثلة: السيدة ليليا م. س. كاريير مومبله

النائبان: السيد جانواريو موتاكيبها
السيد كارلوس كوستا

نيجيريا

الممثل: السيد مايكل آبيولا أوموليا
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النواب: السيد يونغ مكاولي أوجيكالا نوافور
السيدة فاطمة عثمان
السيد يمي ليجادو

الهند

الممثل: السيد ل. م. سينغفي

النواب :
السيدة نيلام د. سابهاروال
السيد فينود فونيا
السيد جاكوب جون

هولندا

الممثل :
السيد لويس بيتر فان فلييت
(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب :
السيد هيرالد فورنيفيلد
السيدة ليتيكة فان فوشت تيبسن
السيد فونس فان ويرينغن
السيدة إينيكه بينك - ليج
السيدة إيفا فان جينيكين
السيد يوس درايجر
السيد ديك لاجيوينغ
السيد فنسنت وينترمانز
السيد مارجان رومان
السيدة مارجا فان رافنستين

اليابان

الممثل :
السيد تيشي ساتو
النواب :
السيد هيروشي ناغانو
السيد ريوهي هوسويا
السيد توشيكازو إيشينو
السيد تورو إيشيدا
السيد سيتسوكو كاواهارا
السيد كازوهيرو هاشيموتو
السيد كيزوكه أوتاني
السيد كيوهيكو كورودا
السيد تورو يوشيكوا
السيدة يوميكو ناناومي

اليونان

الممثل :
السيد فاسيليس فاسيليكوس
النواب :
السيد اليكسندروس راليس
السيدة صوفيا زاكاريادو
السيد جورج بيتسوتاس
السيدة أناستاسيا تزيغوناكي
السيدة أليس فاتسينا

الممثلون والمراقبون

منظومة الأمم المتحدة

السيد ايفلوفي بونيف	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد محمد بوكري	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيدة كاترينا كاسولو	جامعة الأمم المتحدة
السيد أرماندو دوكة غونساليس	وحدة التفتيش المشتركة
السيد سوميهيرو كوياما	

المنظمات الدولية الحكومية

السيدة غيسلين دوسي	لجنة الصليب الأحمر الدولية
السيد ميزوت أوزيافوز	مجلس أوروبا
السيد حبيب مولهي	جامعة الدول العربية
السيد سيدي ولد شيخ وهفو	
السيدة لارا بورجي	
السيد جون ماديسون	اللجنة الأوروبية
السيد جيل فونتين	
السيدة فاليري بانيس	
السيدة ليندا جيمس	
السيد ألبرتو بيكو	بنك التنمية للدول الأمريكية
السيد الباسي ويدراوغو	الوكالة الدولية الحكومية للفرنكوفونية
السيد برنارد بيترسون	
السيد سمير مرزوقي	
السيدة سوسن عواضة - جالو	
السيد سالفو لابو	
السيد ريمي ساغنا	
السيد هيرفي تيبيري	
السيدة آنيك دالميدا	
السيدة فايبيين لالمان	
السيد باك شوان دوونغ	

السيد وجدي محمود
السيدة سعيدة شرف الدين
السيدة تركية أحمد - شاوش

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)

السيد أحمد علي غزالي

منظمة المؤتمر الإسلامي

السيد برناردينو أوسيو

الاتحاد اللاتيني

السيد فتحي دبّابي

مرصد الصحراء والساحل

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانبييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشناق (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني- سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيدة أليونورا ميتروفانوف (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرة مكتب المدير العام)، السيدة موريل هارتي دي بييربورغ (الناطقة باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٢	تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة	٣,١,٢
٣	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح	٣,١,٣
٤	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترتي العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٣,١,٤
٥	التربية	٣,٢
٥	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار	٣,٢,١
٦	متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩ و ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣)	٣,٢,٢
٦	من أجل تعليم جيد: التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتربية من أجل تنمية مستدامة؛ والمناهج الدراسية والأدوات التعليمية وإعداد المعلمين	٣,٢,٣
٦	اقترح حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم	٣,٢,٤
٧	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٣
٧	تقرير المدير العام عن جائزة "ابن سينا لأخلاقيات العلوم"	٣,٣,١
٧	توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية	٣,٣,٢
٨	الثقافة	٣,٤
٨	القدس وتطبيق القرار ١٦٥ م ت/٣,٥,١	٣,٤,١
٩	طرق الزيتون: مسار الثقافة والتنمية المستدامة والحوار والسلام بين شعوب منطقة البحر المتوسط	٣,٤,٢
١٠	دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لمدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنينية عن التنوع الثقافي	٣,٤,٣
١١	اقترح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو	٣,٤,٤
١١	دراسة جدوى أولية بشأن الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا، إيطاليا، لمنحه صفة معهد ترعاه اليونسكو	٣,٤,٥
١٢	الاتصال والمعلومات	٣,٥
١٢	إسهام اليونسكو في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف ٢٠٠٣ ومدينة تونس ٢٠٠٥)	٣,٥,١

الصفحة

١٢	العلوم الطبيعية	٣,٦
١٢	اقترح لإعداد برنامج للتعليم في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة	٣,٦,١
١٣	إنشاء صندوق تضامني لتوفير الماء الصالح للجميع	٣,٦,٢
١٤	مشروع النظام المالي لمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية	٣,٦,٣
١٨	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢ وتصويب)	٤
١٨	دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢ وتصويب)	٤,١
١٨	وتوصيات المجلس التنفيذي	
٢٧	أساليب عمل المنظمة	٥
٢٧	تقرير المدير العام بشأن تقديم مقترحات محددة لتحسين سير العمل في هيئات اليونسكو الثلاث	٥,١
٢٨	تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالسبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة	٥,٢
٣٠	تقرير اللجنة الخاصة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي	٥,٣
٣٠	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٦
٣٠	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن	٦,١
٣٠	تقرير عن إعداد مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية	٦,٢
٣١	اقترح تعديل الوضع القانوني لمعهد اليونسكو للتربية لكي يتطابق مع الأوضاع القانونية لسائر معاهد اليونسكو	٦,٣
٣٦	تقرير المدير العام عن مشروع معدل لميثاق بشأن صون التراث الرقمي	٦,٤
٣٦	المؤتمر العام	٧
٣٦	إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,١
٣٧	مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,٢
٣٧	توجيه الدعوات لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,٣
٣٨	تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,٤
٣٨	شكل تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين	٧,٥
٣٩	المسائل الإدارية والمالية	٨
٣٩	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٨,١

الصفحة

٤٤	٨,٢	تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي عن جدول اشتراكات الدول الأعضاء وتحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
٤٧	٨,٣	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
٤٧	٨,٤	تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي المنظمة
٤٧	٨,٥	التقرير السنوي (٢٠٠٢) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام
٤٨	٨,٦	تقرير المدير العام، المعدّ بالتنسيق مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٤٨	٨,٧	تقرير المدير العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية
٤٩	٨,٨	تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢
٤٩	٨,٩	الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
٥٠	٨,١٠	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٥٠	٩	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية
٥٠	٩,١	القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهتم اليونسكو
٥٠	٩,١,١	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع
٥٠	٩,١,٢	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي ٢٠٠٢
٥١	٩,١,٣	عملية إصلاح الأمم المتحدة
٥١	٩,١,٤	السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه ٢٠٠٤
٥١	٩,١,٥	الثقافة والتنمية: اليوم العالمي للتنوع الثقافي
٥٢	٩,١,٦	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
٥٢	٩,٢	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
٥٣	٩,٣	مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٥٥	٩,٤	العلاقات مع "تجمّع دول الساحل والصحراء" ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة
٥٨	١٠	موضوعات عامة
٥٨	١٠,١	تطبيق القرار ١٦٥ م ت/١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٦٠	١٠,٢	مواعيد انعقاد الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية)
٦٠		بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الجمعة ٤ أبريل/نيسان ويوم الثلاثاء ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

- ١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب (١٦٦م/ت/١، و ١٦٦م/ت/إعلام ١ معدلة، و ١٦٦م/ت/٢ معدلة)
- اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٦٦م/ت/١ و ١٦٦م/ت/إعلام ١ معدلة.
- وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,١,٤ و ٣,٢,١ و ٣,٢,٢ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٥ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٢ و ٦,٤ و ٩,١ و ٩,٣ و ١٠,١؛ وفيما يتعلق بجوانبها البرنامجية: البنود ٣,١,١ و ٣,١,٢ و ٣,٤,٤ و ٣,٦,٢ و ٤,١ و ٦,٣.
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,١,٣ و ٣,٣,١ و ٣,٦,٣ و ٨,١ و ٨,٣ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦ و ٨,٧ و ٨,٨؛ وفيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية: البنود ٣,١,١ و ٣,١,٢ و ٣,٤,٤ و ٣,٦,٢ و ٤,١ و ٦,٣.
- ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٦٥م/ت/٢ معدلة بشأن البندين التاليين من جدول الأعمال:
- ٣,٢,٤ اقتراح حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف والمعنية بالتعليم (١٠/ت/١٦٦)
- ٣,٣,٢ توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (١٦٦م/ت/٨ وتصويب)
- ٩,٤ العلاقات مع "تجمع دول الساحل والصحراء" ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٦٦م/ت/٤٣)
- (١٦٦م/ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والستين بعد المائة (١٦٥م/ت/مح ١-٩)
- وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الخامسة والستين بعد المائة.
- (١٦٦م/ت/مح ١)
- ٣ تنفيذ البرنامج
- ٣,١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٦٦م/ت/٤ الجزء الأول، والجزء الثاني وضميمة، و ١٦٦م/ت/إعلام ٥، و ١٦٦م/ت/إعلام ٧ و ١٦٦م/ت/إعلام ٨، و ١٦٦م/ت/٤٧ الجزء الأول، و ١٦٦م/ت/٤٨ الجزء الأول)
- أولا
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٦م/ت/٤، الجزء الأول، و ١٦٦م/ت/إعلام ٥، و ١٦٦م/ت/إعلام ٧، و ١٦٦م/ت/إعلام ٨،
- ٢ - يحيط علماً بمضامينها.
- (١٦٦م/ت/مح ١٠)

ثانياً

جدول متابعة تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ ت/٤، الجزء الثاني وضميمة، و ١٦٦ م ت/إعلام ٧، و ١٦٦ م ت/٨،
 - ٢ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن "جدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣١/٥/المعمدة) - الوضع في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢"؛
 - ٣ - ويطلب من المدير العام أن يعجل بإنجاز التنفيذ الكامل لبرنامج نظام المالية والميزانية (فابس - FABS)؛
 - ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يستحدث، لبيان تكاليف الموظفين على مستوى البرامج الفرعية، طرقاً معبرة وأكثر ملاءمة دون الاقتصار على مجرد عرض تلك التكاليف بصورة تناسبية؛
 - ٥ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تحسين عملية إعداد التقارير بهدف تعزيز عمليات الإدارة القائمة على النتائج؛
 - ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يستمر في تقديم المعلومات مصنفة بحسب بنود الإنفاق، ولا سيما تلك المتصلة بالأسفار، والخدمات التعاقدية، والموظفين المؤقتين.
- (١٦٦ م ت/مح ١١)

ثالثاً

الأحداث في العراق

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد أحاط علماً بمختلف البيانات التي أدلى بها المدير العام بشأن الأحداث التي جرت في العراق،
- ٢ - وإن يلاحظ أن هذه البيانات تعبر تعبيراً تاماً عن مبادئ اليونسكو بشأن السلام ومسؤولياتها في مجالات اختصاصها،
- ٣ - يقرر تأييد البيانات التي أدلى بها المدير العام وكذلك التدابير التي يعتزم اتخاذها، في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما فيما يخص صون التراث الثقافي في العراق؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة عن أوضاع المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق وعمّا يكون قد تم إنجازه في الفترة الفاصلة بين الدورتين.

(١٦٦ م ت/مح ١١)

٣,١,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة ١٦٦ م ت/٥، الجزء الأول وضميمة، والجزء الثاني، و ١٦٦ م ت/إعلام ٧، و ١٦٦ م ت/إعلام ٨، و ١٦٦ م ت/٤٧ الجزء الثاني، و ١٦٦ م ت/٤٨ الجزء الأول

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م ت/٥، الجزء الأول وضميمة، و ١٦٦ م ت/إعلام ٧، و ١٦٦ م ت/إعلام ٨،

٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(١٠ م/ت/١٦٦)

ثانياً

استخدام الخبراء الاستشاريين وعملية تحديث طرائق قيد المصروفات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م/ت/٥، الجزء الثاني، و ١٦٦ م/ت/٧، و ١٦٦ م/ت/٨،
- ٢ - يدعو المدير العام إلى بذل المزيد من الجهود لتأمين التوازن الجغرافي، شريطة التساوي في الكفاءة، لدى استخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام تقديم تقرير إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة عن مراجعة السياسات الخاصة باستخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تعديل بنود مرجع اليونسكو الإداري المتعلقة بهذا الموضوع طبقاً لذلك؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى تحسين تقييم المرشحين وعملية حشد الخبراء الاستشاريين، وكذلك إلى إعداد توجيهات لجميع الموظفين المشاركين في عمليات الحشد؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام استيفاء جدول أجور الخبراء الاستشاريين؛
- ٧ - ويحيط علماً بتقرير المدير العام عن عملية تحديث طرائق قيد المصروفات ويطلب منه تقديم تقرير جديد إليه عن هذه المسألة في دورته السابعة والستين بعد المائة، وإلى توجيه هذا التقرير، إذا قرر المجلس ذلك، إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(١١ م/ت/١٦٦)

٣,١,٣ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح

(١٦٦ م/ت/٦، الجزء الأول، والجزء الثاني، والجزء الثالث، و ١٦٦ م/ت/٧، و ١٦٦ م/ت/٨، و ١٦٦ م/ت/٤٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م/ت/٦، الجزء الأول، والجزء الثاني والجزء الثالث، و ١٦٦ م/ت/٧، و ١٦٦ م/ت/٨،

الجزء الأول - سياسة الموظفين

- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل المنجز لإعداد سياسة الموظفين الجديدة وتنفيذها، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه مجدداً معلومات بهذا الشأن في دورته التاسعة والستين بعد المائة؛

الجزء الثاني - الأدوات الجديدة للإدارة

- ٣ - ويحيط علماً بما أحرز من تقدم في سبيل إدخال النظام المتكامل الجديد للمعلومات الإدارية، ولا سيما عنصره المتعلق بالبرمجة والميزنة (سيستر - SISTER) والجزء الذي يشمل المالية والمحاسبة (فابس - FABS)؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالصعوبات التي ووجهت في دمج الحسابات المالية لليونسكو في النظم الجديدة، وبالتأكيدات التي قدمها المدير العام بأن هناك خطة عمل يجري تنفيذها حالياً، من شأنها أن تحلّ

- المشكلات في المقر وتؤمّن تفادي هذه المشكلات عندما تجري في عام ٢٠٠٣ العملية المقررة لنقل النظم إلى المكاتب الميدانية؛
- ٥ - ويحيط علماً مع القلق باستمرار النقص في الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع الهام؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام بذل كل الجهود لتأمين الاعتمادات اللازمة لتطبيق الأدوات الجديدة للإدارة في إطار الميزانية العادية؛
- ٧ - ويحث المدير العام على تعبئة كل الجهود للحصول على موارد إضافية من خارج الميزانية لتأمين التمويل الكامل للأدوات الجديدة للإدارة،
- ٨ - ويؤكد بإلحاح في هذا الصدد على ندائه الموجه إلى الدول الأعضاء لكي تنظر بصورة جدية في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لاستكمال الموارد حسب الحاجة، ويعرب مجدداً عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت بالفعل مثل هذه المساهمات؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يتابع تطبيق النظام المتكامل للمعلومات الإدارية، وأن يقدم إليه، في دورته التاسعة والستين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

الجزء الثالث - اللامركزية

- ١٠ - ويأخذ علماً بالجهود التي بذلها المدير العام لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بتحقيق اللامركزية، وبأنه تم تحقيق بعض النتائج في هذا الصدد حتى الآن؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام وضع معايير محددة لتوزيع الموارد في إطار اللامركزية بين المكاتب الميدانية، بما يعكس احتياجات الدول الأعضاء وأولويات برنامج اليونسكو، وذلك في الوقت المناسب لإعداد الوثيقة ٣٣/م/٥؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة التنفيذ الرشيد لخطة العمل المتعلقة بتحقيق اللامركزية، بالاستناد إلى مبدأ الفعالية وزيادة المراقبة، وإلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة تقريراً استعراضياً بهذا الشأن.

(١٦٦ م/ت/١١)

٣,١,٤ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترتي العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٦ م/ت/٤١ و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٤١، وإن يعرب عن تقديره للتقييمات المعروضة فيها،
- ٢ - ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات،
- ٣ - ويضع في اعتباره قلق المدير العام إزاء نوعية تقارير التقييم، كما يتضح من ملاحظاته الختامية،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملائم التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين البرامج المقصودة بها، وذلك على ضوء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لتحسين نوعية عمليات التقييم في إطار الاستراتيجية الجديدة للتقييم في اليونسكو؛

٦ - ويطلب من المدير العام مواصلة تقديم معلومات إليه عن عمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التدابير التي اتخذت بالفعل والتدابير التي يتعين اتخاذها لمتابعة توصيات التقييم، وعن أسباب استبعاده لعدد من هذه التوصيات، وعن تحسين نوعية عمليات التقييم المضطلع بها.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٣,٢ التربية

٣,٢,١ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار
(١٦٦ م/ت/٧، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٧،

٢ - يؤكد من جديد التزامه بالمكانة الهامة والجوهرية التي تحظى بها أنشطة متابعة المنتدى العالمي للتربية في إطار برنامج اليونسكو الخاص بالتربية؛

٣ - ويطلب من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاستقرار المالية والاستقلال التحريري الكامل لتقارير الرصد العالمية في المستقبل؛

٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يواصل تعزيز قدرة اليونسكو على الاضطلاع بدورها التنسيقي على الصعيد الدولي، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين تمثيل أعلى مستوى وقدرة أكبر على تعبئة الالتزام بأهداف التعليم للجميع في الاجتماعات اللاحقة للفريق الرفيع المستوى، وفقاً للتوصيات الواردة في بيان هذا الفريق (أبوجا، ٢٠٠٢)، وأن يحافظ على زخم العمل الجماعي فيما يخص متابعة إطار عمل داكار، وفقاً للأولويات المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م/٣١) وفي البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م/٣١)؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تحسين قدرة اليونسكو عن طريق تعزيز تنفيذ إطار عمل داكار، ولا سيما من خلال وضع برامج ملموسة واتخاذ تدابير لبناء القدرات بهدف مساعدة البلدان المعنية في إعداد خطط عملها الوطنية؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ إطار عمل داكار ومتابعته وعن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في هذا السبيل؛

٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى مواصلة تعزيز التعاون مع الجهات المانحة فيما يخص أنشطة المتابعة والبرنامج الخارج عن الميزانية والمتعلق بتقديم الخدمات التقنية إلى البلدان التي تقوم بتنفيذ خطة عمل داكار.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٣,٢,٢ متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩ و ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣) (١٦٦ م/ت/٤٢، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

ألف

متابعة اجتماع المائدة المستديرة

- ١ - إن يذكر بتوصيات اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي عقد في اليونسكو بباريس، في يومي ٩ و ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣،
- ٢ - ويؤيد الاقتراح الداعي إلى أن تعد اليونسكو اتفاقية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى أن ينشئ، بالتشاور مع مكتب اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، فريق خبراء يكلف بترجمة توصيات اجتماع المائدة المستديرة المذكور أعلاه إلى حقيقة واقعة؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يسعى إلى توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة؛
- ٥ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

باء

السنة الدولية للتربية البدنية والرياضة

- ٦ - إن يذكر بتوصيات اجتماع المائدة المستديرة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتعزيز التربية البدنية والرياضة في النظم التعليمية،
- ٧ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام بندا يتعلق بالإعلان عن سنة دولية للتربية البدنية والرياضة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١٠ م/ت/١٦٦)

٣,٢,٣ من أجل تعليم جيد: التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتربية من أجل تنمية مستدامة؛ والمناهج الدراسية والأدوات التعليمية وإعداد المعلمين (١٦٦ م/ت/إعلام ٦)

شكلت الوثيقة ١٦٦ م/ت/إعلام ٦ أساساً للمناقشة الموضوعية التي دارت يوم الاثنين ٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٣.

(١٦٦ م/ت/مح ٢ و ٣)

٣,٢,٤ اقتراح حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم (١٦٦ م/ت/١٠، و ١٦٦ م/ت/٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٥ م/ت/٣,٢,٢ الذي رخص فيه للجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم بأن تناقش في اجتماعها الثامن مسألة مستقبلها على ضوء الترتيبات الإيجابية البديلة للتعاون بين المنظمين، وبأن تعد توصيات بهذا الشأن، على أن يعتمد المجلس التنفيذي لليونسيف قراراً مماثلاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/١٠،

- ٣ - وإذ يضع في اعتباره مناقشات اللجنة وتوصيتها بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ (الملحق ٢ للوثيقة ١٦٦ م/ت/١٠)، ويضع في اعتباره أيضاً القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لليونسيف بتاريخ ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ في دورته العادية الأولى لهذه السنة،
- ٤ - يقرر حل اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم.

(١٦٦ م/ت/مح ١)

٣,٣ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٣,١ تقرير المدير العام عن جائزة "ابن سينا لأخلاقيات العلوم"

(١٦٦ م/ت/١٣ وتصويب، و ١٦٦ م/ت/٤٨، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/١٣ وتصويب،
- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير عن كافة التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٦٥ م/ت/٣,٤,٥،
- ٣ - وإن يذكر بأن أهداف الجائزة متوافقة مع أهداف استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ولا سيما الهدف الاستراتيجي ٤،
- ٤ - وبالنظر إلى أهمية الاستمرار في منح الجائزة لإعطاء أولوية لأخلاقيات المعارف العلمية،
- ٥ - يقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٢(د) من النظام الأساسي "لجائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم"، الوارد في ملحق القرار ١٦٥ م/ت/٣,٤,٥، بالنص التالي: "تتحمل جمهورية إيران الإسلامية واليونسكو مناصفة التكاليف التشغيلية للجائزة ابتداء من فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، شريطة أن يكون نصيب اليونسكو من هذه التكاليف قد أدرج في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام".

(١٦٦ م/ت/مح ١١)

٣,٣,٢ توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان

الدولي بشأن البيانات الوراثة البشرية (١٦٦ م/ت/٨ وتصويب، و ١٦٦ م/ت/٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره قراره بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين (الفئة ٢) يُخصص لإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثة البشرية (القرار ١٦٥ م/ت/٣,٤,٢، الفقرة ٩)،
- ٢ - وقد درس اقتراح المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين هذا (١٦٦ م/ت/٨ وتصويب)،
- ٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو للمشاركة مع التمتع بحق التصويت في اجتماع الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثة البشرية؛

(ب) توجيه الدعوات إلى الدول المشار إليها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٦ م/ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين؛

- (ج) توجيه الدعوة إلى فلسطين على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٦ م/ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين ؛
- (د) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٦ م/ت/٨، لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين ؛
- (هـ) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٦ م/ت/٨، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع الخبراء الحكوميين ؛
- (و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يراها مفيدة لأعمال فريق الخبراء الحكوميين، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١٦٦ م/ت/مح ١)

الثقافة ٣,٤

القدس وتطبيق القرار ١٦٥ م/ت/٣,٥,١ ٣,٤,١
 (١٦٦ م/ت/١٤، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣١/م٣١ و ١٦٥ م/ت/٣,٥,١، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،
- ٢ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٦٦ م/ت/١٤ المتعلقة بالقدس، ويستعري الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ١٦٥ م/ت/٣,٥,١.
- ٣ - يلاحظ ما يلي:

(أ) على الرغم من الجهود الحميدة والدؤوبة التي بذلها المدير العام لتطبيق القرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن صون القدس، فإنه لم يلاحظ حدوث أي تقدم في احترام القوة المحتملة لكافة القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

(ب) ما زالت تجري، بل وتتسارع أحياناً، أشغال كبرى تتناول البنية الأساسية وتلحق أضراراً بمعالم أثرية وتشكل انتهاكات لمواقع تاريخية، في بيئة روحية وثقافية وسكانية تشكل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها الطابع الفريد لمدينة القدس بوصفها رمزا لتراث الإنسانية بأجمعها؛

(ج) إن الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة ما زالت معرضة لأخطار فادحة؛

(د) ما زالت إسرائيل ترفض تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من الاضطلاع بالمهمة المنوطة به لوضع تقرير عن حالة مدينة القدس؛

٤ - وإن يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بهذا الشأن، ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده من أجل تطبيقها،

- ٥ - يؤكد من جديد دعمه لمبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون مدينة القدس القديمة، ويقرر، من هذا المنطلق، القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء لجنة خبراء يُعهد إليها بأن تقترح، استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه وكذلك طرائق تنفيذها؛
- ٦ - ويجدد نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات والهيئات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي للمدينة المقدسة، معرباً عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛
- ٧ - ويطلب البدء بأعمال التدعيم والترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالدرسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهما مشروعان أصبحت دراستهما التنفيذية جاهزة وتمويلهما متوافراً، بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛
- ٨ - ويدعو مجدداً المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده من أجل تنفيذ القرار المتعلق بمهمة الأستاذ أوليغ غرابار في القدس؛
- ٩ - ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛
- ١٠ - ويحث المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على عدم السماح بأي إجراء أو نشاط مخالف لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالقدس، من جهة، والامتناع عن القيام بأي عمل مخالف للوضع القانوني للقدس، من جهة أخرى؛
- ١١ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والستين بعد المائة.

(١٦٦م ت/مح ١٠)

٣,٤,٢ طرق الزيتون: مسار الثقافة والتنمية المستدامة والحوار والسلام بين شعوب منطقة البحر المتوسط
(١٦٦م ت/٢٢، و ١٦٦م ت/٤٧، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأن المؤتمر العام اعتمد في دورته الحادية والثلاثين "إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي"،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالإعلان وخطة التنفيذ الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ، ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢) اللذين يوصيان بتعزيز "الحوار والتعاون بين الحضارات والشعوب في العالم..."،
- ٣ - ويلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الثقافة والتنمية" (القرار ٢٤٩/٥٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢) الذي يؤكد ضرورة "تعزيز الإمكانية التي تمثلها الثقافة بوصفها وسيلة لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة والتعايش السلمي على الصعيد العالمي..."،
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أن مشروعات "الطرق" والمسارات الثقافية لليونسكو تتيح، في عالم تسوده العولمة، خلق شعور بالتشاطر والمشاركة للتصدي لمواقف الانغلاق على الهوية الذاتية والاستبعاد،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٦٦م ت/٢٢،
- ٦ - وإن يدرك أهمية الاقتراح الذي قدمه ممثل اليونان بشأن إقرار اليونسكو بمشروع بعنوان "طرق الزيتون" يهدف أساساً إلى ما يلي:

- (أ) إبراز التراث المشترك، المادي وغير المادي، الذي يربط، منذ عصور ما قبل التاريخ، بين شعوب منطقة البحر المتوسط حول شجرة الزيتون واستخداماتها العديدة،
- (ب) دعم الجهود المتعلقة باحترام وحماية المعارف التقليدية، وكذلك الإدارة الحكيمة للبيئة والموارد الطبيعية،
- (ج) ضمان حماية النظم الإيكولوجية المتجددة، من أجل استغلال مستدام، كشرط أساسي للازدهار المادي والاقتصادي والثقافي للجماعات السكانية المعنية،
- (د) استكشاف إمكانيات استخدام البعد الثقافي والروحي والرمزي لشجرة الزيتون، لا سيما كشعار للسلام والمصالحة والرخاء، داخل مواطن استغلالها وخارجها،

٧ - يوصي المؤتمر العام بإدراج مشروع "طرق الزيتون" في الوثيقة ٥/م/٣٢ في إطار البرنامج الفرعي ٤,١,١ "ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به" والبرنامج الفرعي ٤,١,٢ "توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية".

(١٦٦ م/ت/١٠)

٣,٤,٣ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لمدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي (١٦٦ م/ت/٢٨، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر باعتماد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (القرار ٣١/م/٢٥، والملحقان ١ و ٢)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالخطوط الأساسية لخطة عمل من أجل تنفيذ الإعلان المذكور، والتي تتعهد فيها الدول الأعضاء "بتعميق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي" (القرار ٣١/م/٢٥، الملحق ٢، الفقرة ١)،
- ٣ - وقد بحثت الدراسة الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لمدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية عن التنوع الثقافي، الواردة في الوثيقة ١٦٦ م/ت/٢٨،
- ٤ - يقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن الدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة عن التنوع الثقافي، وكذلك الملاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي والقرارات التي اتخذها بصدد هذا الموضوع؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تضمين التقرير المذكور أعلاه إشارة إلى الوثائق التقنية الدولية المناسبة؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام باتخاذ قرار لصالح مواصلة النشاط الرامي إلى إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة عن التنوع الثقافي وبتحديد طبيعة هذه الوثيقة.

(١٦٦ م/ت/١٠)

٣,٤,٤ اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو
١٦٦م ت/١٧، و ١٦٦م ت/٤٧، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالمادة ١٧ من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشجع تأسيس المؤسسات التي تستهدف العمل على حماية التراث الثقافي والطبيعي،
- ٢ - ويذكر أيضا بالقرار ٤٠/م،
- ٣ - ويذكر كذلك بالقرارين ١٦٥ م ت/٥,٤ و ١٦٥ م ت/٩,٣،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/١٧،
- ٥ - وإذ يرحب باقتراح حكومة النرويج،
- ٦ - ويقدر نتائج عمليتي التقييم اللتين خضع لهما مكتب التراث العالمي لدول الشمال الأوروبي، وكذلك تحويل المكتب إلى مؤسسة،
- ٧ - يوصي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بما يلي:

- (أ) أن يمنح مؤسسة التراث العالمي لدول الشمال الأوروبي صفة المركز الإقليمي الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- (ب) ويأذن للمدير العام لليونسكو بأن يعين في مجلس إدارة المؤسسة عضواً ونائباً لذلك العضو؛
- (ج) ويأذن للمدير العام بأن يعقد مع المؤسسة اتفاق التعاون الذي يراه مناسباً.

(١٦٦ م ت/مح ١٠)

٣,٤,٥ دراسة جدوى أولية بشأن الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا، إيطاليا، لمنحه صفة
معهد ترعاه اليونسكو (١٦٦ م ت/١٥، و ١٦٦ م ت/٤٧، الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقراره ١٦٥ م ت/٣,٣,٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/١٥،
- ٣ - يحيط علماً بالإجراءات الجارية لتعديل الوضع القانوني للمعهد الدولي للأوبرا والشعر بغية تحقيق مطابقتها لتوجيهات عام ١٩٨٠ المتعلقة بالمراكز والمعاهد الموضوعة تحت رعاية اليونسكو؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى إنجاز دراسة الجدوى التي ينبغي أن تعكس الوضع القانوني للمعهد الدولي للأوبرا والشعر بعد تعديله وفقاً للشروط المنصوص عليها في التوجيهات المذكورة، وإلى تقديم معلومات عن هذه الدراسة إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة بغية عرض الموضوع على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(١٦٦ م ت/مح ١٠)

٣,٥ الاتصال والمعلومات

٣,٥,١ إسهام اليونسكو في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف ٢٠٠٣ ومدينة تونس ٢٠٠٥)
١٦٦ م/ت/١٩، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/١٩،

٢ - يؤيد استراتيجية اليونسكو الرامية إلى المساعدة على تطوير مجتمع المعلومات العالمي صوب مجتمعات للمعرفة تقوم على مبادئ التنوع الثقافي واللغوي، والانتفاع المتكافئ بالتعليم، وتعميم الانتفاع بالمعلومات، وحرية التعبير؛

٣ - ويطلب من الدول الأعضاء في اليونسكو أن تراعي وتعزز هذه المبادئ على نحو كامل لدى التحضير لكلا اجتماعي "القمة العالمية لمجتمع المعلومات" (جنيف، ١٠-١٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛ ومدينة تونس، ٢٠٠٥)؛

٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني إشراكاً وثيقاً في عملية التحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة معلومات عن المشاورات التي أجريت والتوصيات التي أُعدت من أجل "القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، وأن يقدم إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة معلومات عن نتائج اجتماع "القمة" في جنيف.

(١٠ م/ت/مح ١٠)

٣,٦ العلوم الطبيعية

٣,٦,١ اقتراح لإعداد برنامج للتعليم في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة
١٦٦ م/ت/١٢، و ١٦٦ م/ت/إعلام ٩، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بخطورة الوضع فيما يخص توافر موارد مياه الشرب، كما يتبين من المعلومات الواردة في التقرير العالمي للأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية (مارس/آذار ٢٠٠٣)،

٢ - ويدرك أن تنمية الموارد المائية وإدارتها على نحو ملائم تعتبران عاملين أساسيين بالنسبة للتنمية المستدامة،

٣ - ويلاحظ أن حل المشكلات المتعلقة بمياه الشرب يقتضي حتماً اتباع نهج جامع للتخصصات،

٤ - ويلاحظ أيضاً أن المياه لا يمكن أن تعامل كمجرد سلعة نظراً لأهميتها بالنسبة لوجود الحياة ذاته،

٥ - وإن يدرك أن توفير تعليم شامل ومناسب على المستوى العالمي لإدارة المياه، على كافة المستويات، يعتبر عاملاً أساسياً للتصدي لمشكلات المياه،

٦ - ويدرك أيضاً أهمية اتباع نهج أخلاقي فيما يتعلق بمسألة الإدارة المستدامة للموارد المائية يشدد على ضرورة استهلاك المياه بصورة منضبطة ومستدامة،

- ٧ - ويحيط علماً بالتأملات والدراسات التي اضطلعت بها اليونسكو بشأن هذه المسألة، ولا سيما في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، وبالتقرير عن تنمية المياه في العالم، الذي قدم إلى المنتدى العالمي للمياه (كيوتو، ١٦-٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٣)،
- ٨ - وقد درس الوثيقتين ١٦٦ م/ت/١٢ و ١٦٦ م/ت/٩ إعلام،
- ٩ - يدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون بهدف تطبيق سياسة مشتركة بين القطاعات للتعليم في مجال المياه، على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي، عن طريق ما يلي:
- (أ) الاستفادة من أنشطة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال المياه ومن أنشطة معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية؛
- (ب) تأمين تضافر الجهود في إطار السنة الدولية للمياه العذبة وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تخصيص كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق هذا التعاون بين القطاعات بما في ذلك تعبئة المشاركة الواسعة النطاق للمجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء بغية توفير الوسائل البشرية والمالية اللازمة لتحقيق التأثير المنشود على المستوى العالمي؛
- ١١ - ويدعو كذلك المدير العام إلى تقديم معلومات إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة بشأن إعداد وتنفيذ استراتيجية مشتركة بين القطاعات للتعليم في مجال إدارة المياه للجميع كعنصر أساسي في "العقد".

(١٠ م/ت/١٦٦ م/ت/١٠)

٣,٦,٢

إنشاء صندوق تضامني لتوفير الماء الصالح للجميع

(١٦٦ م/ت/١٦، و ١٦٦ م/ت/٩٧، و ١٠ م/ت/١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأنه وفقاً للتقديرات الحالية الواردة في تقرير تنمية الموارد المائية في العالم، فإن نحو ١,٢ مليار نسمة محرومون من إمدادات المياه الصالحة وإن ٢,٣ مليار نسمة يفتقرون إلى مرافق الإصحاح السليم،
- ٢ - وبعد أن درس الوثائق ١٦٦ م/ت/١٦ و ١٦٦ م/ت/٩٧ م/ت/١٠ معدلة،
- ٣ - وإذ يعترف بأن تحقيق هدف الألفية الإنمائي المتعلق بإمدادات المياه والرامي إلى خفض عدد الناس المحرومين من المياه الصالحة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك هدف الإصحاح الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والرامي إلى خفض عدد الناس المحرومين من مرافق الإصحاح السليمة إلى النصف، يتطلب استثمارات جديدة كبرى على صعيد البنى الأساسية والخدمات،
- ٤ - ويعترف أيضاً بأنه إذا كان يراد لهذه الاستثمارات أن تحقق تنمية مستدامة للموارد المائية فإنها يجب أن تستند إلى تقييم شامل وموثوق للموارد المائية المتوافرة وما يعترتها من هشاشة ضمن نطاق مساحات جغرافية وفترات زمنية ملائمة،

- ٥ - وإذ يدرك أن تقييم توافر الموارد المائية واستخدامها وهشاشتها من أجل توفير المياه والإصحاح يتطلب بذل جهود علمية مكثفة ومنسقة، وأن البرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج العالمي لتقييم المياه يمثلان الوسيلة الملائمة لقيادة هذه الجهود،
- ٦ - يقترح إنشاء صندوق تضامني لتوفير الماء الصالح للجميع تابع لليونسكو يُستخدم لتمويل عملية تقييم توافر الموارد المائية وهشاشتها في حدود نطاق ملائم من أجل تنمية إمدادات المياه والإصحاح؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة دراسة عن الكيفية التي ينبغي بها إنشاء هذا الصندوق وإدارته، مصحوبة بخطة استراتيجية عن ترتيب الأولويات المتعلقة بالمهام ذات الصلة من أجل تنفيذ الأنشطة في أفريقيا على سبيل الأولوية.

(١٠ م/ت/١٦٦)

٣,٦,٣ مشروع النظام المالي لمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية (١٦٦ م/ت/٢٤ وتصويب، و ١٦٦ م/ت/٤٨، الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٢٤ وتصويب،
- ٢ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية، الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٣ - كما يحيط علماً بأن المدير العام قد وافق على عدم التقيد، في المادة ٨,١ (ب) من النظام المالي لمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية، بأحكام المادة ٥,٣ من القواعد المالية لليونسكو، وذلك لفترة اختبار أولية ينظر بعدها مجدداً في هذه المسألة، وذلك وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمعهد؛
- ٤ - ويوافق على عدم التقيد الآنف الذكر بأحكام المادة ٥,٣ من القواعد المالية لليونسكو، وذلك للفترة التي يعتبرها المدير العام ملائمة، وذلك وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمعهد.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص لمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو
والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية (UNESCO-IHE)

المادة ١ - إنشاء حساب خاص لليونسكو

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، وعملاً باتفاق التعاون المعقود بين اليونسكو ومؤسسة المعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية في دلفت، المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"، وبالنظام الأساسي لمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمؤسسة، وبالاتفاق المعقود بين مملكة هولندا واليونسكو بشأن مقر معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمؤسسة، وباتفاق التشغيل المعقود بين هولندا واليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمؤسسة، المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ - الفترة المالية

٢,١ تبدأ الفترة المالية في اليوم الأول من يناير/كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

المادة ٣ - الإيرادات

٣,١ تتكون إيرادات المعهد، وفقا لأحكام نظامه الأساسي، مما يلي:

- (أ) مساهمات مالية تخصصها حكومة هولندا للمعهد على النحو المحدد في اتفاق التشغيل، لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد بعد ذلك لآجال محددة؛
- (ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات إلى المعهد بما يتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى المعهد بما يتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
- (د) الرسوم الدراسية المحصلة لأغراض تعليمية؛
- (هـ) الأجر المحصلة لقاء تنفيذ مشروعات يعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى، بما في ذلك النفقات الإدارية المستردة؛
- (و) الإيرادات المتنوعة.

٣,٢ يجوز لمدير معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية (والمشار إليه فيما يلي باسم "المدير") أن يقبل باسم المعهد الموارد المنصوص عليها في المادة ٣,١، شريطة أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المعهد، (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، وعلى موافقة المجلس التنفيذي لليونسكو، في أي حالة يترتب فيها على المعهد التزام مالي إضافي.

٣,٣ يرفع المدير إلى المجلس تقارير عن كل ما يقبله من إعانات أو مساهمات أو منح أو هبات أو وصايا.

المادة ٤ - الميزانية

٤,١ يعدّ المدير، في شكل يحدده المجلس، برنامجا وميزانية سنويين يعرضهما على المجلس للموافقة عليهما.

٤,٢ يتألف برنامج وميزانية المعهد من: مساهمات عينية تقدمها المؤسسة، مثل (١) الموظفين (٢) والمرافق التقنية وغيرها من المرافق المادية، ومصروفات البرنامج المحددة في اتفاق التعاون.

٤,٣ تشكل الاعتمادات المقررة في الميزانية ترخيصا للمدير بالارتباط بالالتزامات وتأدية المصروفات للأغراض التي أقرت من أجلها هذه الاعتمادات، وفي حدود المبالغ المرصودة لها.

٤,٤ يجوز للمدير تحويل اعتمادات بين الأنشطة التي تندرج في إطار باب واحد من أبواب الميزانية. ويجوز للمجلس أن يأذن، عند الضرورة، للمدير بتحويل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية ضمن الحدود المقررة في قرار فتح الاعتمادات الذي يعتمده المجلس، على أن يحيط المدير المجلس علما بكل هذه التحويلات.

٤,٥ على المدير أن يبقي الارتباطات والمصروفات في حدود الموارد الفعلية التي تتوافر في الحساب العام المذكور في المادة ٥,١ أدناه.

- ٤,٦ تظل الاعتمادات متاحة للوفاء بالالتزامات خلال الفترة المالية المتعلقة بها.
- ٤,٧ يوزع المدير المخصصات ويعدّل توزيعها، ضمن الحدود المبيّنة في قرار فتح الاعتمادات، ويتم إبلاغ ذلك، كتابةً، إلى المسؤولين المأذون لهم بالارتباط بالالتزامات وتسديد النفقات.
- ٤,٨ تظل الاعتمادات قابلة للاستعمال لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلع وُردت وبخدمات قُدمت خلال الفترة المالية المعنية ولتصفية أي التزامات قانونية أخرى متبقية عن الفترة المالية.
- ٤,٩ في نهاية فترة الـ ١٢ شهرا المنصوص عليها في المادة ٤,٨ أعلاه، يعاد الرصيد غير المنفق من الاعتمادات إلى الحساب العام المذكور في المادة ٥,١ أدناه.

المادة ٥ - الحساب العام

- ٥,١ ينشأ حساب عام تقيّد فيه إيرادات المعهد المبيّنة في المادة ٣ أعلاه، ويستخدم لتمويل الميزانية المعتمدة للمعهد.
- ٥,٢ يرحّل الرصيد المتبقي في هذا الحساب العام من فترة مالية إلى الفترة التي تليها.
- ٥,٣ يحدد المجلس أوجه استخدام هذا الرصيد المتبقي.

المادة ٦ - إيداع الأموال واستثمارها

- ٦,١ تودع كل أموال المعهد دون إبطاء في البنوك أو غيرها من مؤسسات الإيداع التي يختارها المدير أو غيره من موظفي المعهد أو المؤسسة ممن يفوضهم المدير هذه السلطة وفقا للقواعد المالية لليونسكو وللإجراءات المصرفية التي تطبقها المنظمة.
- ٦,٢ يجوز للمدير أن يستثمر المبالغ التي لا توجد حاجة فورية إليها حسبما يراه مناسبا، وذلك بالتشاور مع اليونسكو.
- ٦,٣ تقيّد الإيرادات المحصلة من هذه الاستثمارات في بند الإيرادات المتنوعة للمعهد.

المادة ٧ - حسابات أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية

- ٧,١ بالإضافة إلى صندوق رأس المال العامل، ينشئ المدير حسابا احتياطيا لتغطية تعويضات نهاية الخدمة وغير ذلك من الالتزامات ذات الصلة؛ ويقدم عنه تقرير سنوي إلى المجلس عند اعتماد الميزانية السنوية.
- ٧,٢ يجوز للمدير أن ينشئ حسابات لأموال الودائع وحسابات خاصة فرعية وأي حسابات احتياطية أخرى، على أن يقدم إلى المجلس تقارير عن ذلك.
- ٧,٣ يجوز للمدير أن يعدّ عند الاقتضاء، وفيما يتعلق بالأغراض المحددة لحساب أموال وودائع أو لحساب احتياطي أو لحساب خاص فرعي، نظاما ماليا خاصا يسري على عمليات هذه الأموال أو الحسابات، على أن يقدم تقارير إلى المجلس عن ذلك. وتدار هذه الأموال والحسابات وفقا للنظام المالي الحالي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٨ - المراقبة الداخلية

- ٨,١ يتولى المدير ما يلي:
- (أ) تقديم قواعد مالية تستند إلى النظام المالي المطبق في المؤسسة حاليا، إلى المجلس للحصول على موافقته عليها.

(ب) الاضطلاع، بالاتفاق مع المراقب المالي لليونسكو، بتحديد المبلغ الذي ينبغي لمراقبي الارتباطات أن يجروا فحصا مسبقا للارتباطات إذا ما تجاوزته مبالغها.

(ج) العمل على أن تُؤدى جميع المدفوعات بموجب مستندات مؤيدة وغيرها من الوثائق التي تثبت أن الخدمات قد أديت أو أن السلع قد قدمت وأن المبالغ المدفوعة لم يسبق لها أن سددت.

(د) تعيين الموظفين الذين يجوز لهم تلقي أموال والارتباطات بمصروفات وإجراء مدفوعات باسم المعهد.

(هـ) تطبيق نظام للمراقبة المالية الداخلية يقضي بإجراء فحوص جارية فعالة واستعراض للمعاملات المالية بحيث يكفل ما يلي:

(١) سلامة الإجراءات المتعلقة بتلقي جميع اعتمادات المعهد وسائر موارده المالية وإيداعها والتصرف فيها؛

(٢) مطابقة الالتزامات والمصروفات للاعتمادات المفتوحة أو غير ذلك من الأحكام المالية التي قد يحددها المجلس؛ وكذلك للأغراض والقواعد المتعلقة بأموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية؛

(٣) توخي الاقتصاد في استخدام موارد المعهد.

٨,٢ لا يجوز الارتباط بأي مصروفات ما لم تخصص لها كتابة أموال تحت سلطة المدير.

٨,٣ يجوز للمدير أن يقدم من إعانات الطوارئ ما يراه ضروريا لمصلحة المعهد، شريطة أن يقدم إلى المجلس بيانا بهذه المدفوعات مع الحسابات السنوية.

٨,٤ يجوز للمدير، بعد إجراء فحص شامل، أن يأذن بشطب خسائر من النقد أو المخزونات أو غير ذلك من الأصول، شريطة أن يقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي بيانا بالمبالغ المشطوبة مع الحسابات السنوية.

المادة ٩ - الحسابات

٩,١ يتولى المدير مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة، ويعدّ حسابات سنوية تقدم إلى المجلس وتبين الأمور التالية بالنسبة للفترة المالية المعنية:

(أ) إيرادات ومصروفات كل الصناديق؛

(ب) وضع الميزانية بما فيه:

(١) الاعتمادات المفتوحة أصلا؛

(٢) الاعتمادات المعدلة من جرّاء أي تحويلات؛

(٣) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات؛

(ج) أصول وخصوم المعهد.

٩,٢ على المدير أن يقدم أيضا أي معلومات أخرى من شأنها أن تفيد في بيان الوضع المالي الراهن للمعهد.

٩,٣ تعدّ الحسابات السنوية للمعهد باليورو؛ غير أنه يجوز مسك حسابات بأي عملة أو عملات أخرى وفقا لما يرتثيه المدير.

٩,٤ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية.

المادة ١٠ - المراجعة الخارجية للحسابات

تقدم إلى المجلس للحصول على موافقته، حسابات المعهد المراجعة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من بيان الوضع المالي لليونسكو، وكذلك تقرير المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو عن المعهد. ولكن، بالنظر إلى أن حسابات اليونسكو لا تراجع سنوياً، يجوز للمجلس أن يطلب عرض حسابات المعهد السنوية على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لفحصها.

المادة ١١ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٦٦ م/ت/مح ١١)

٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢ وتصويب)

٤,١ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢ وتصويب) وتوصيات المجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢ وتصويب) الذي أعده المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي وفقاً للمادة السادسة-٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،

٢ - وإذ يذكر بإعلان الأقلية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (القرار ٢/٥٥)،

٣ - ويؤكد من جديد كافة الأحكام المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م/٣١) المعتمدة،

٤ - ويذكر بالقرار ١٦٥ م/ت/٤,١،

٥ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٥٧ بشأن "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا" (نيباد - NEPAD)،

أولاً

٦ - يعرب عن تقديره للمدير العام لقيامه بعرض ثلاثة سيناريوهات للوثيقة ٥/م/٣٢ تبعا لمستويات مختلفة للميزانية، وفقاً لما حدده المجلس التنفيذي، ولتقيده الكامل والدقيق بأحكام القرار ١٦٥ م/ت/٤,١؛

٧ - ويرحب بالتوجه الصريح في مجمل الوثيقة ٥/م/٣٢ نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف الرئيسي المتمثل في تخفيض مستوى الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ونحو مراعاة الأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٤/م/٣١ المعتمدة، بما فيها الأهداف المتعلقة بموضوعيها المستعرضين؛

٨ - ويلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير المحرز حتى الآن في عملية الإصلاح؛

البرمجة والإدارة والمراقبة القائمة على النتائج

٩ - ويلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجالات البرمجة والعرض والتوجه القائم على النتائج في الوثيقة ٥/م/٣٢، ولا سيما فيما يخص صياغة النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين بالنسبة لكل محور من محاور العمل، وما يتصل بذلك من مؤشرات الأداء الكمية والنوعية، وذلك مما يمثل تقدماً كبيراً في اعتماد نهج البرمجة والإدارة والمراقبة القائمة على النتائج؛

١٠- ويدعو المدير العام إلى مواصلة تحسين نهج البرمجة والإدارة والمراقبة القائمة على النتائج، وإلى اعتماد مزيد من مؤشرات الأداء النوعية وكذلك مؤشرات تقييم التأثير؛

١١- ويقرّ بأن اعتماد نهج البرمجة والإدارة والمراقبة القائمة على النتائج في المقر وفي الميدان هو عملية مستمرة ينبغي توسيع نطاقها لتشمل على وجه الخصوص خطط العمل الموضوعة لتنفيذ الوثيقة ٣٢/٥، ولهذا الغرض، يدعو المدير العام إلى تضمين برنامج التدريب للموظفين تدريباً خاصاً تُدعى الدول الأعضاء أيضاً إلى الإسهام فيه بموارد خارجة عن الميزانية؛

التركيز والتوجيه نحو أهداف محددة

١٢- ويهنيئ المدير العام على ما تم تحقيقه من تركيز للبرنامج وتوجيهه نحو أهداف محددة، من خلال تخصيص موارد برنامجية إضافية للأولوية الرئيسية لكل برنامج رئيسي، وعلى تخصيص الموارد البرنامجية اللازمة للأولويات الأخرى لكل برنامج رئيسي، وفقاً لتعليمات المجلس التنفيذي؛

الاشتراك بين القطاعات

١٣- ويرحب بالإجراءات التي اتخذها المدير العام لتكثيف العمل المشترك بين القطاعات والجامع لتخصصات متعددة في الأنشطة البرنامجية، ولا سيما التعاون بين القطاعات عن طريق أنشطة مشتركة ومتفق عليها بحسب البرامج الرئيسية؛ ويدعو المدير العام إلى توسيع هذا التعاون ليشمل مجالات وقضايا أخرى، بما فيها الأخلاقيات والتنوع اللغوي؛

١٤- ويشدد على ضرورة وأهمية تعزيز العمل المشترك بين القطاعات فيما يخص الموضوعين المستعرضين للوثيقة ٣١/٤ المعتمدة، وهما "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

تعميم معالجة موضوعات محددة في مجمل البرنامج

١٥- ويؤكد على ضرورة التعميم الكامل لمعالجة احتياجات ومتطلبات افريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب في جميع برامج المنظمة طبقاً لأحكام الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٣١/٤ المعتمدة)، ويدعو المدير العام إلى تأمين المراعاة الكاملة لهذه الاحتياجات في خطط العمل المتعلقة بالوثيقة ٣٢/٥؛

١٦- ويعرب عن موافقته الكاملة على الدعم المزمع تقديمه "لشراكة الجديدة لتنمية افريقيا" (نيباد- NEPAD) في جميع مجالات اختصاص المنظمة؛

١٧- ويؤيد توصيات حلقة التدارس المشتركة بين اليونسكو ونيباد (واغادوغو، ٥-٨ مارس/آذار ٢٠٠٣) (١٦٦/ت/٥، الجزء الأول ضميمية) عن موضوع "اليونسكو/نيباد: من الرؤية إلى العمل"، ويطلب من المدير العام أن يراعي هذه التوصيات، وكذلك الملاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي بشأنها في دورته السادسة والستين بعد المائة، وذلك عند وضع الصيغة النهائية للبرنامج والميزانية (٣٢/٥) وعند صياغة خطط العمل المتعلقة بهما من جانب جميع قطاعات البرنامج؛

اللامركزية

١٨- ويؤكد على أهمية تحقيق اللامركزية فيما يخص أنشطة البرنامج، ويشجع المدير العام على المضي قدماً في ذلك الاتجاه وفقاً لقرار المؤتمر العام ٣٠/٨٣ بشأن "المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية"، وللقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي بعد ذلك؛

- ١٩- ويطلب من المدير العام أن يدرج بطريقة أكثر وضوحاً في الوثيقة ٥/م٣٢ معلومات عن أنشطة البرنامج المنفذة في شتى المناطق بما يسمح بتقييم تنفيذ البرنامج على المستوى الإقليمي؛
- ٢٠- ويؤكد على ضرورة أن تؤخذ في الحسبان، لدى صياغة خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٢، الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة، التي أُعدت من خلال عملية مشاورات إقليمية جرت في عام ٢٠٠٢ استناداً إلى مشاركة واسعة النطاق؛
- ٢١- ويطلب من المدير العام أن يدرج في خطط العمل أنشطة تعزز التعاون الإقليمي، مثل المشروع الإقليمي للتربية لأمریکا اللاتينية والكاريببي (2002-2017 (PRELAC))، والتعاون الأقاليمي، مثل استراتيجية الحوار الأوروبي العربي وبرنامج البحر المتوسط، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المختصة ذات الصلة الدولية الحكومية؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

- ٢٢- ويعرب عن تقديره العميق للجهات المانحة التي قدمت أموالاً من خارج الميزانية، ويأخذ علماً مع الارتياح بأنه لم تُدرج في مشروع الوثيقة ٥/م٣٢، إزاء كل محور عمل، إلا الأموال الخارجة عن الميزانية التي وردت بالفعل وتلك التي تم التعهد على نحو ثابت بتقديمها في وثائق وقعت عليها الجهات المانحة؛
- ٢٣- ويطلب من المدير العام أن يدرج في ذبول الوثيقة ٥/م٣٢ معلومات عن التوزيع الجغرافي للموارد الخارجة عن الميزانية، مصنفة بحسب البرامج الفرعية، وأن يقدم تلك المعلومات بصفة منتظمة بعد ذلك في التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج؛
- ٢٤- ويرحب بالتحسينات التي أدخلت على العرض الشامل للوثيقة ٥/م٣٢، ولكنه يؤكد على أنه لن يُطلب من المؤتمر العام سوى البت في الاعتمادات المتصلة بموارد البرنامج العادي، وأن الأموال ذات الصلة الخارجة عن الميزانية لم تدرج إلا لغرض الإعلام ولضرورة توشي الشفافية؛

القضايا الموضوعية

- ٢٥- ويعرب عن ارتياحه لأن الوثيقة ٥/م٣٢ تتوخى الاضطلاع، في إطار البرامج الرئيسية جميعاً، بنشاط ملموس يخدم التنمية المستدامة، وفقاً لخطة التنفيذ التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD)؛
- ٢٦- ويرحب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باختيار اليونسكو لتكون الوكالة الرائدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) ولعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)، ويعتبر هذا الاختيار فرصة فريدة للبرهنة على المقدرة القيادية والقيمة المضافة والكفاءات النوعية لليونسكو في هذين المجالين؛
- ٢٧- ويطلب من المدير العام أن يكتف الأنشطة التي تشجع الحوار بين الثقافات وبين الحضارات، الذي أسندت إلى اليونسكو بشأنه مهمة فريدة، وأن يقوم بذلك من خلال توسيع نطاق هذا الحوار واتباع نهج جامعة للتخصصات إزاءه، بهدف تعزيز التعددية والتسامح والفهم المتبادل واحترام التنوع الثقافي، بما يتفق مع قرار المؤتمر العام ٣٩/م٣١؛

طرائق العمل

- ٢٨- ويؤكد على ضرورة أن تقوم المنظمة بتحديد واختبار ونشر طرائق عمل جديدة، وخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات على المستوى القطري وبالشراكات مع المؤسسات والمنظمات المختصة، وأن تضمن تقديم المنح الدراسية لدعم صريح للأولويات العليا للبرامج الرئيسية لليونسكو؛

٢٩- ويعرب عن تقديره لإدراج خريطة سياقية لكل محور عمل تبين التحالفات والجهات الشريكة التي يتوخى إشراكها في تنفيذ البرنامج وتوضح أدوار وإسهامات كل منها، ويتطلع إلى صقل هذا العرض بقدر أكبر في البرامج والميزانيات المقبلة وفي التقارير المقبلة عن تنفيذ البرامج، من خلال إيضاح الصلة بين التحالفات والجهات الشريكة والنتائج المتوقعة؛

ثانيا

٣٠- ويطلب من المدير العام أن يكفل التطابق والاتساق اللغويين للنسخ الصادرة باللغات جميعاً، وخاصة فيما يتعلق بالتطابق بين الفقرتين ٠١٢١٢، و ٠٢٢١٤ من الوثيقة ٣٢/م؛

٣١- ويحيل إلى المؤتمر العام، بموجب هذا القرار، مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢/م) وتصويب) مشفوعاً بالتوصيات التالية:

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

٣٢- ضمان ما يلي: (١) عرض الإسهامات المحددة لمعهد اليونسكو للتربية في مختلف محاور العمل في شكل جدول عام؛ (٢) إسهام المعاهد على نحو متسق ومتكامل في تحقيق الأولوية الرئيسية والأولويات الأخرى للبرنامج الرئيسي الأول؛ (٣) قيام المعاهد بتعزيز التفاعل والتعاون فيما بينها وبتعزيز وضوح أنشطتها وامتدادها؛ (٤) تجسيد نتائج مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة بشأن استراتيجية خاصة بمعاهد اليونسكو ومراكزها، على نحو ملائم في البرنامج الرئيسي الأول؛ (٥) التشديد على ضرورة تعزيز دور معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) ومواصلة تعزيز أنشطته الخاصة ببناء القدرات في البلدان النامية؛

٣٣- إدراج خلاصة جامعة لكافة الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان (E-9)، مع معلومات إرشادية عن الاعتمادات المخصصة لهذه الأنشطة وعن النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الخاصة بها، ولا سيما بالنسبة للبرامج الفرعية ١،١،١ و ١،١،٢ و ١،٢،١؛

٣٤- إضافة عبارة "، ولا سيما في افريقيا" في نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٤) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١١١٠؛

٣٥- تعديل مؤشر الأداء الثاني للنتيجة المتوقعة الأولى، في الفقرة ٠١١١١، بإضافة عبارة "، توفير التوجيه والإرشاد في هذا المجال"، بعد عبارة "والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة"؛

٣٦- تعديل النتيجة المتوقعة الثانية، في الفقرة ٠١١١١، بإضافة عبارة "، ولا سيما في البلدان النامية"، بعد عبارة "العاملين التربويين"؛

٣٧- إدخال المزيد من التحسينات على الاستراتيجية والنتائج المتوقعة في الفقرة ٠١١١٤ بهدف تحسين تركيزها، ولا سيما على ضوء المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة ومناقشته الموضوعية بشأن "من أجل تعليم جيد: التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتربية من أجل تنمية مستدامة؛ والمناهج الدراسية والأدوات التعليمية وإعداد المعلمين"؛

٣٨- التشديد بوجه خاص في الفقرة ٠١١١٤ على دور التعليم الجيد في تحسين التفاهم والتسامح والحوار، وعلى ضرورة إعطاء الأولوية لما يلي: (١) التعليم في مجال حقوق الإنسان والقيم والأخلاقيات، (٢) تنمية تدريب المعلمين وتنمية الحوافز لديهم؛ (٣) إعداد وتنقيح الكتب والمواد التعليمية والمناهج الدراسية وأساليب التدريس؛ (٤) إسهام الشبكات مثل شبكة المدارس المنتسبة؛

- ٣٩- تضمنين الفقرة ٠١١١٤ إشارة إلى ضرورة الحرص على تطبيق مفهوم التعليم الجيد في جميع مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والمهني والعالي على حد سواء؛
- ٤٠- التشديد في الفقرة ٠١١١٤ على أهمية التنوع اللغوي في إطار التعليم، باعتباره وسيلة لتعزيز التفاهم والتسامح والتنوع والسلام وأداة لتمكين الأفراد، وعلى وضع استراتيجية لليونسكو مشتركة بين القطاعات في هذا الصدد؛
- ٤١- إضافة عبارة "، بما في ذلك الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،" قبل عبارة "في برنامج عمل التعليم للجميع" في الفقرة الأخيرة من قسم الاستراتيجية في الفقرة ٠١١١٤؛
- ٤٢- إضافة الجملة الجديدة التالية: "واستجابة للطلبات الصادرة عن المجلس التنفيذي وعن اجتماع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ستقوم اليونسكو أيضاً، وبالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة، وذلك مما يتطلب موارد من خارج الميزانية." في نهاية الفقرة الثانية من قسم الاستراتيجية في الفقرة ٠١١١٤، وإضافة نتيجة متوقعة ملائمة بعد النتيجة المتوقعة الثانية في هذه الفقرة؛
- ٤٣- تعديل النتيجة المتوقعة الأولى في الفقرة ٠١١١٥ بإضافة عبارة "، ولا سيما في افريقيا." في نهاية هذه النتيجة؛
- ٤٤- إضافة الجملة الجديدة التالية: "وعلى المستوى الإقليمي، ستواصل اليونسكو أيضاً الاضطلاع بمهمة الجهة المسؤولة عن تنسيق وتعبئة الموارد من أجل تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم للجميع، بما في ذلك المشروع الإقليمي للتربية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (PRELAC) 2002-2017" في نهاية الفقرة الثانية من قسم الاستراتيجية في الفقرة ٠١١٢١؛
- ٤٥- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١٢١٠ بإضافة عبارة "، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" في نهاية الجملة؛
- ٤٦- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٤) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١٢١٠ بإضافة عبارة "والمساعدة" بعد كلمة "المشورة"، وإضافة عبارة "، في افريقيا في سياق نيباد"، بعد عبارة "ولا سيما"؛
- ٤٧- إضفاء المزيد من الوضوح في الفقرة ٠١٢١١ بكاملها على ضرورة تطوير التعليم الثانوي الجيد ووضع السياسات المناسبة لتحقيق أهداف التعليم للجميع، وضمان المراعاة الصريحة لتوصيات ومتابعة المؤتمر الدولي الذي عقد في مسقط بشأن موضوع "التعليم الثانوي من أجل مستقبل أفضل: الاتجاهات والتحديات والأولويات" (٢١-١٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢)؛
- ٤٨- تعديل النتيجة المتوقعة الأولى في الفقرة ٠١٢١٢ بإضافة عبارة "وخطط التنفيذ" بعد عبارة "وضع السياسات"، وتعديل مؤشر الأداء الأول لهذه النتيجة بإضافة عبارة "وتنفيذ" بعد كلمة "تعزيز"؛
- ٤٩- توسيع نطاق المبادرة الجديدة المشتركة بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، والمذكورة في الفقرة ٠١٢١٣، بحيث تشمل كامل البرنامج المتعلق بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٥٠- إضافة عبارة "وإعادة التأهيل المهني للشباب المعوقين" بعد عبارة "لواقع العمل وعلى المساواة بين الجنسين" (الاستراتيجية، الفقرة الثانية) في الفقرة ٠١٢١٣؛
- ٥١- تعديل الفقرة ٠١٢١٥ بحيث تضاف عبارة "معاهد تدريب المعلمين" بعد كلمة "عدد" في مؤشر الأداء الأول للنتيجة المتوقعة الثانية؛

- ٥٢- تعديل الفقرة ٠١٢٢١ (الجزء المتعلق بالاستراتيجية)، بإضافة عبارة "وفي حراك الطلاب والمعلمين والباحثين، وتوفير التعليم الافتراضي"، بعد عبارة "وتوفر أدلة على تأثير التعليم الذي يتخطى الحدود الوطنية في زيادة الانتفاع بالتعليم"؛
- ٥٣- إجراء تعديل آخر في الفقرة ٠١٢٢١ بإضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة الثانية من الجزء المتعلق بالاستراتيجية: "وستنظم اليونسكو، في إطار صياغة سياساتها ونهجها، مناقشة واسعة النطاق لهذه القضايا مع سائر الشركاء، وستتناول من خلال هذه العملية المسائل والأبعاد الأخلاقية والتربوية والثقافية والاقتصادية، وستتناول في هذا السياق أيضاً الآثار المحددة للتعليم العالي."؛
- ٥٤- إعادة صياغة عنوان محور العمل ٢ في الفقرة ٠١٢٢٢ بحيث يصبح على النحو التالي: "الشبكات العالمية المساندة للتعليم للجميع والتعليم في مجال حقوق الإنسان والتعليم من أجل ثقافة السلام"؛
- ٥٥- تعديل الفقرة الفرعية ١ - (د) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١٣١٠ بحذف عبارة "بشأن موضوع تأمين التكافؤ والجودة في تعليم/تدريب الشباب (١٢-٢٠/١٨ سنة)"، وإضافة العبارة التالية في نهاية هذه الفقرة الفرعية: "ودعوة مجلس مند إلى وضع الصيغة النهائية لموضوع الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية على ضوء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة"؛

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

- ٥٦- إدراج الجملة التالية في الفقرة ٠٢١٠١، بعد كلمة "موست": "وستبذل جهود لتحقيق مزيد من الاتساق في سياسات هذه البرامج العلمية والبيئية الخمسة، لتمكينها من الإسهام على نحو أفضل في أهداف الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الثاني"؛
- ٥٧- تضمين الفقرة ٠٢١١١ إشارة محددة إلى ضرورة الانتفاع الكامل والمفتوح للجميع بالبيانات والمعلومات الهيدرولوجية؛
- ٥٨- تعديل الجملة الأخيرة من الجزء المتعلق بالخلفية في الفقرة ٠٢١١٢ بحيث تصبح على النحو التالي: "وحدد إسهام اليونسكو بناء على الأولويات التي تم التركيز عليها في الموضوعات الخمسة للمرحلة السادسة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وفي إطار تنفيذ برنامج التقييم العالمي للمياه (WWAP)"؛
- ٥٩- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٢٠، بإدراج عبارة: "الإدارة المرنة والاقتصادات الجيدة و" بعد كلمة "النهوض بـ" في الفقرة الفرعية (أ)(٢)؛
- ٦٠- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٣٠ بإضافة عبارة "والمعارف المتعلقة بغير ذلك من التخصصات العلمية الناشئة" بعد عبارة "الهيدرولوجية الجيولوجية"؛
- ٦١- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٢) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٣٠ بإضافة عبارة "الملائمة في إطار البرامج ذات الأولوية من البرنامج الرئيسي الثاني" بعد عبارة "تكنولوجيا الفضاء"؛
- ٦٢- الاستعاضة عن عبارة "مواصلة الإسهام" بعبارة "زيادة الإسهام" في الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٣٠؛
- ٦٣- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢١٤٠ بإضافة فقرة فرعية جديدة (أ) (٢) يجري نصها على النحو التالي: "مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إعداد اجتماع بربادوس +١٠، والقيام بذلك أيضاً من خلال الاستفادة من مشروع المناطق الساحلية والجزر الصغيرة والمشروعات الناجحة ذات الصلة كمشروع "صوت الجزر الصغيرة" ومشروع "نظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين (LINKS)" وإعادة ترقيم الفقرة الفرعية الأخيرة وفقاً لذلك؛ والقيام، لدى إعداد خطط العمل الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٢، ببذل جهد للحفاظ على مستوى الاعتمادات التي تم تخصيصها في إطار الوثيقة ٥/م٣١ المعتمدة؛

٦٤- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٥) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢١٠ بإضافة كلمة "إدارة" قبل عبارة "المكتسبات التكنولوجية" وبإضافة عبارة "الحكومية و" قبل عبارة "غير الحكومية"؛

٦٥- إضافة مؤشر أداء جديد في إطار آخر نتيجة متوقعة بالفقرة ٢٢١٣، يجري نصه على النحو التالي: "الموارد الخارجة عن الميزانية التي يتم التماسها والحصول عليها من أجل إنشاء مركز للصيانة في أفريقيا وإنشاء وتشغيل شبكة تضم مثل هذه المراكز"؛

٦٦- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٦) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢٢٠ بالاستعاضة عن عبارة "وضع عقد جديد بين العلم والمجتمع" بعبارة "إقرار التزام جديد إزاء العلوم"؛

المجال الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

٦٧- مراجعة الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في إطار البرنامج ٣،١، من أجل استغلال إمكانات التشارك بين القطاعات على نحو كامل؛

٦٨- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣١٠٠، وذلك بدمج الفقرتين الفرعيتين (أ) (٤) و (أ) (٧) في فقرة فرعية جديدة يجري نصها على النحو التالي: "النهوض بالأنشطة المتعلقة بالتعليم والبحوث والمعلومات - في مجال أخلاقيات البيولوجيا وفي الميادين التي تُعنى بها كومت - بغية تشجيع النقاش بشأن الأخلاقيات والمسؤولية على جميع المستويات، بما فيها النظام التعليمي والأوساط العلمية، ولا سيما العلميين الشباب، وأصحاب القرار ووسائل الإعلام"؛ وتصبح هذه الفقرة الفرعية هي آخر الفقرات الفرعية المدرجة تحت (أ) ويعاد ترقيم باقي الفقرات وفقاً لذلك؛

٦٩- إعادة ترقيم فقرات مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٢٠٠ وفقاً للنص الانجليزي، وإضافة فقرة فرعية برقم (أ) (٤) يجري نصها على النحو التالي: "الإسهام، بالتعاون الوثيق مع قطاع التربية، في مواصلة تطوير مفهوم التعليم الجيد (انظر الفقرة ١١١٤ أعلاه) مع التركيز بصفة خاصة على التعليم في مجال حقوق الإنسان وإصلاح المناهج الدراسية ذات الصلة ومراجعة الكتب التعليمية وكذلك إشراك شبكة المدارس المنتسبة"؛

٧٠- حذف كلمة "الاستشراقي" من الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٣٠٠؛

٧١- الاستعاضة عن الفقرات الداخلية الأربع التي تضمها الفقرة الفرعية (أ) (٦) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٣٠٠، بالفقرتين الداخليتين التاليتين " - وضع أطر إقليمية ودون إقليمية متكاملة لتعزيز الأمن البشري والسلام، بما في ذلك تشجيع التفكير في العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الكامنة وراء أشكال العنف الجديدة، مثل الإرهاب، وفي عواقبها، ونشر نتائج هذا التفكير؛ - تنفيذ الأجزاء ذات الصلة الموجهة إلى اليونسكو صراحة من برنامج العمل المناظر الخاص بالعقد الدولي"؛

٧٢- إضافة عبارة "ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" في آخر الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٤٠٠؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

٧٣- تضمين الفقرة ٤٠٠٣ إشارة أوضح إلى التوافق الدولي القائم بشأن التنوع الثقافي، الذي حددت معالمه في تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية "التنوع الإنساني المبدع" (١٩٩٥)، وخطة عمل المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم ١٩٩٨) وتقرير اليونسكو عن الثقافة في العالم (١٩٩٨، ٢٠٠٠)؛

- ٧٤- تضمن الفقرتين ٠٤١١٢ و ٠٤١٢٢ إشارة إلى "طرق الزيتون" بوصفها مساراً للثقافة والتنمية المستدامة والحوار والسلام لدى شعوب منطقة البحر المتوسط، مع توضيح أن تنفيذ هذا المشروع سيتطلب موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٧٥- تضمن الفقرة ٠٤١١٢ تحديداً أوضح للأنشطة المضطلع بها لدعم الفنانين والإبداع الفني وربطها على نحو صريح بالشبكة الدولية للتنوع الثقافي والمشروع الطبيعي الخاص بطريق الرقيق؛
- ٧٦- التعبير بشكل أوضح في الفقرة ٠٤١١٢ عن أهمية المشروع الطبيعي الخاص بطريق الرقيق بالنسبة لجميع برامج اليونسكو، وأهمية البرنامج العالمي للأمم المتحدة بشأن الحوار بين الحضارات بالنسبة لمكافحة العنصرية والتمييز والتعصب (وإضافة بند جديد إلى النتائج المتوقعة/مؤشرات الأداء يجري نصح على النحو التالي: "زيادة الوعي بأشكال الرق الجديدة من أجل القضاء عليها")؛
- ٧٧- التعبير بشكل أوضح في الفقرة ٠٤١١٢ عن أهمية مشروع مصنغات التاريخ العام والتاريخ الإقليمي والتأكيد على ضرورة إتمام هذه المجلدات، ولا سيما تلك المتعلقة بأمريكا اللاتينية والكاريببي، كما كان مزعماً في إطار ٣١م/٥ المعتمدة، وكذلك على أهميتها كأداة تعليمية؛ وتضمن الفقرة إشارة أخرى إلى أمريكا اللاتينية والكاريببي، والإشارة إلى "أفريقيا" بدلا من "وسط أفريقيا"، وإضافة مؤشر أداء ملائم في هذا الصدد؛
- ٧٨- إضافة عبارة "خطة تنمية الثقافة العربية و" بعد عبارة "ولا سيما في إطار" المذكورة في آخر النتائج المتوقعة الواردة في الفقرة ٠٤١١٢؛
- ٧٩- إضافة عبارة "ورصد تأثير أي من السياسات الثقافية والبرامج التدريبية التجديدية على استدامة كل من التنوع الثقافي والبيولوجي في المواقع المختارة" في آخر الفقرة الفرعية (أ)(٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٤١٢٠؛
- ٨٠- التعبير بشكل أوضح في الفقرة ٠٤١٢١ عن الروابط بين السياسات الثقافية والتنمية المستدامة؛
- ٨١- إدراج فقرة فرعية جديدة برقم (أ) (٢) في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٤٢١٠ يجري نصحها على النحو التالي: "النظر في زيادة الموارد المخصصة لمحور العمل ٢ من البرنامج الفرعي ٤.٢.١ بغية الاستجابة على نحو أفضل لطلبات الدعم التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٢ فيما يخص تحديد الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية البارزة وحماية هذه الممتلكات وصونها وعرضها وتقديم تقارير دورية عنها؛ وتقديم اقتراحات ملائمة في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي"؛ وإعادة ترقيم الفقرة الفرعية الحالية (أ) (٢) بحيث تصبح (أ) (٣)؛
- ٨٢- الإشارة في الفقرة ٠٤٢٢١، الخاصة بالمشروع الطبيعي "التراث والحوار والمصالحة: التراث في أوضاع ما قبل النزاعات وبعدها"، إلى رسالة اليونسكو العالمية المتمثلة في حماية وصون التراث الثقافي العالمي في أوضاع ما قبل النزاعات وأثناءها وبعدها، وإلى ضرورة اتخاذ مبادرات منتظمة في هذا الصدد، مع تخصيص موارد كافية، حيثما كانت هناك بوادر نزاعات أو نزاعات فعلية؛
- ٨٣- الاستعاضة، في الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٤٣١٠، عن عبارة "تشجيع تنمية الفنون... تحسين نوعية التعليم" بالعبارة التالية: "تشجيع تنمية الفنون من خلال تنظيم مؤتمر عالمي يركز على التعليم في مجال الفنون بوصفه أحد أبعاد التعليم الجيد" (انظر الفقرة ٠١١١٤ أعلاه)؛

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

- ٨٤- تضمن الفقرة ٠٥٠٠٨ إشارة أوضح لضرورة تعزيز مفهوم الملك العام للمعلومات بوصفه وسيلة للانتفاع بالمعلومات والمعارف؛

- ٨٥- تعديل عنوان البرنامج ٥,١ بحيث يصبح على النحو التالي: تعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، لا سيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العام؛
- ٨٦- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥,١١٠ بإضافة عبارة "ولا سيما في البلدان النامية" بعد عبارة "تعزيز الأنشطة الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية"؛
- ٨٧- إضافة عبارة "ولا سيما في البلدان النامية" إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٢) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥,١١٠، وإلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥,١٢٠؛
- ٨٨- تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥,١١٠ بالاستعاضة عن عبارة "ولا سيما للشباب والفئات" بعبارة "ولا سيما المعلومات المدرجة في الملك العام، وخصوصاً لصالح الشباب والفئات"؛
- ٨٩- التعبير بصورة أوضح، في إطار الفقرة ٥,١١١، عن الصلة بين الهدفين الاستراتيجيين ١٠ و ١١ الواردين في الوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة والمبادئ الأربعة الضرورية لنشوء مجتمعات المعرفة القائمة على الإنصاف - وهي تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم، وتعميم الانتفاع بالمعلومات (المدرجة في الملك العام)، وحرية التعبير، والتنوع اللغوي والثقافي - التي تعمل اليونسكو على تأمين الالتزام بها في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ وإدراج أية نتائج تصدر عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الذي سيعقد خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، والربط بين هذه النتائج ومساهمة اليونسكو في متابعة الإعلان وخطة العمل المتوقع اعتمادهما في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي ستعقد في جنيف في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛
- ٩٠- تعديل الفقرة ٥,١١٢ بإضافة عبارة "ومهنيي" بعد كلمة "مدربي" الواردة في مؤشر الأداء الأول المذكور تحت النتيجة المتوقعة الثانية؛
- ٩١- تعزيز الإشارة في الاستراتيجيات الواردة في البرنامج الفرعي ٥,١,١، إلى التحديات الاجتماعية والثقافية لمجتمع المعلومات؛ وإيلاء العناية الواجبة للجوانب السلبية للعملة في عملية إنشاء مجتمع المعلومات؛
- ٩٢- تأمين تعاون أوثق ومزيد من أوجه التآزر بين برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال بما في ذلك إمكانية إصدار بيانات مشتركة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة ببناء مجتمعات المعرفة؛
- ٩٣- تعديل مؤشر الأداء الأول الوارد تحت النتيجة المتوقعة الثانية المذكورة في إطار الفقرة ٥,٢١١ ليجري نصح على النحو التالي: "دراسة مدى ضرورة إنشاء مرصد لحرية التعبير خاص باليونسكو"؛
- ٩٤- التأكيد في البرنامج الفرعي ٥,٢,٢ على الضرورة الأساسية لبناء القدرات في البلدان النامية، وتأمين أموال من الموارد الخارجة عن الميزانية لذلك، وخصوصاً من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛
- معهد اليونسكو للإحصاء**
- ٩٥- التنويه بضرورة تعزيز دور ومساهمة معهد اليونسكو للإحصاء من خلال التعاون مع كل القطاعات، ومواصلة تعزيز أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء فيما يتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية؛
- المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين**
- ٩٦- تشذيب صياغة الأهداف والنتائج المتوقعة لمشروعات الموضوع المستعرض بهدف الإشارة بصورة أكثر تحديداً لإسهامها في تنفيذ البرامج الرئيسية المعنية؛ وضمان بذل الجهود من أجل تعبئة موارد خارجة عن الميزانية بغية تأمين أكبر قدر ممكن من التأثير لهذه المشروعات؛

برنامج المساهمة

٩٧- إدراج مبدأ جديد في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٩٠٠٤ وذلك في فقرة جديدة برقم ألف - ٢ تنص على ما يلي: "تولى الأولوية في برنامج المساهمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية"، ويعاد ترقيم المبادئ اللاحقة تبعاً لذلك؛

مرافق خدمة البرنامج

- ٩٨- (تعديل في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ١٨٠٣٨ لا ينطبق على النسخة العربية)؛
- ٩٩- تعديل نص الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة ١٨٠٣٨ ليصبح على النحو التالي: "الإسهام في تهيئة فلسطين المستقبل لتكون دولة ومجتمعاً يتمتعان بالاستقلال والديمقراطية والازدهار ويشكلان بصورة سلمية جزءاً لا يتجزأ من المنطقة"؛
- ١٠٠- تعديل النتيجة الثالثة من النتائج المتوقعة الواردة في الفقرة ١٨٠٣٩ بحيث تحل كلمة "إصلاح" محل كلمة "تحديث".

ثالثاً

القضايا المتعلقة بالميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢/م/٥ وتصويب)،
- ٢ - يحيط علماً بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد مشروع الوثيقة ٣٢/م/٥ مطابقة للقرار ٣١/م/٦٨؛
- ٣ - ويلاحظ أن البيانات المقدمة في الوثيقة فيما يخص الموارد الخارجة عن الميزانية هي بيانات مفيدة من حيث أنها تعطي نظرة عامة عن هذه الموارد، كما يتضح من الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة ٣٢/م/٥؛
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أنه، طبقاً للقرار ١٦٥/ت/٤، قام المدير العام باقتراح ثلاثة سيناريوهات مختلفة مستخدماً تقنيات الميزنة ذاتها؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يدرج في الوثيقة ٣٢/م/٥ بندا منفرداً لمبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، وأن يقدم المؤشرات المناسبة؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد حد أقصى للميزانية مقداره ٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، شريطة تحقق ما أعلن عنه من عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى عضوية المنظمة خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، حسبما هو متوقع.

(١٦٦ م/ت/مح ١١)

٥ أساليب عمل المنظمة

٥,١ تقرير المدير العام بشأن تقديم مقترحات محددة لتحسين سير العمل في هيئات اليونسكو الثلاث (٢٠/م/١٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار المؤتمر العام ٣١/م/٧٠ وبقرار المجلس التنفيذي ١٦٥ م/ت/٥,١،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م/ت/٢٠، و ١٦٥ م/ت/١٧ وضميمة، و ١٦٥ م/ت/ل/خ/٢،

٣ - وإذ يضع في اعتباره المناقشة التي جرت بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة،

٤ - يقرر إنشاء فريق عمل يضم عضوين من كل مجموعة؛

٥ - ويطلب من فريق العمل أن يدرس الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦٦ م/ت/٢٠، من خلال مشاورات مع أعضاء المجموعات الانتخابية وفيما بين هذه المجموعات، وأن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن مشفوعاً بتوصيات محددة.

(١٦٦ م/ت/مح ١١)

٥,٢ تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالسبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة (١٦٦ م/ت/٢١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٥ م/ت/٥,٢- ثانياً،

٢ - وقد درس تقرير فريق العمل الذي أنشئ في دورته السادسة والخمسين بعد المائة ليدرس السبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة (الوثيقة ١٦٦ م/ت/٢١)،

٣ - وإذ يعترف بضرورة تخفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين وتحسين كفاءتهما،

٤ - ويضع في اعتباره مبدأي العالمية والإنصاف،

٥ - ويؤكد حق الدول الأعضاء في أن تشارك، على قدم المساواة، في أعمال المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية،

٦ - وقد درس الترتيبات المالية والإدارية الواردة في نظامه الداخلي، وخاصة المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣، بالإضافة إلى تكاليف تطبيقها،

٧ - يقرر اعتماد التدبيرين التاليين في إطار المادة ٦١ اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤:

(أ) التوقف عن دفع بدل إقامة للممثلين أو النواب في المجلس التنفيذي أثناء دورات المؤتمر العام؛

(ب) التوقف عن دفع بدل إقامة أثناء دورات المجلس التنفيذي للممثلين أو النواب المقيمين في مكان انعقاد الاجتماعات؛

٨ - ويقرر بناء على ذلك تعديل الفقرات ١,٢ و ٣,١,٢ و ٣,٤ و ٥ و ٦ من ملحق نظامه الداخلي على النحو التالي (ملاحظة: وضع خط تحت الكلمات أو الجمل المتوخى إضافتها وشطب الكلمات أو الجمل المتوخى حذفها):

....."

١,٢ نفقات سفر أي ممثل يعينه عضو أو أي شخص آخر يعينه المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس. ويجوز لمكتب المجلس أن يأذن، في الفترات الفاصلة بين الدورات، بالقيام بتلك المهام. وينبغي للرئيس أن يبلغ المجلس كل سنة بجميع المهام التي نُفذت في السنة السابقة.

.....

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة انعقاد الاجتماعات في مكان انعقادها، بشرط ألا يكون ذلك المكان هو محل الإقامة

~~المعتاد للممثل أو النائب؛ وفي حالة الاجتماعات التي تعقد قبل دورات المؤتمر العام مباشرة أو أثناءها أو بعدها مباشرة، يدفع البديل عن كل يوم طوال مدة اجتماعات المجلس والمؤتمر العام إلا أنه لا يدفع بدل إقامة للممثلين الذين يعينهم الأعضاء، أو النواب، الذين يحضرون اجتماعات في محل إقامتهم المعتاد (أي حيث لا يلزم السفر أو حيث يقتصر على الانتقال داخل نفس المدينة) إلا عن الأيام التي يحضرون فيها اجتماعات؛~~

.....

~~٣،٤ يدفع نصف بدل الإقامة للممثلين الذين يعينهم الأعضاء أو النواب الذين يحضرون اجتماعات في محل إقامتهم المعتاد (أي حيث تكون الانتقالات داخل المدينة فقط).~~

ويعاد ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

.....

~~٣،١ في حالة غياب الممثل الذي يعينه العضو وحضور نائب أو أكثر عنه بعض جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات، لا يدفع بدل الإقامة إلا للنائب واحد عن الأيام التي يحضر فيها تلك الجلسات فقط.~~

~~٣،٢ في حالة حضور نائب أو أكثر جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات بدلاً من الممثل الذي يعينه العضو، لا يدفع بدل الإقامة ونفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل الإقامة المعتاد للنائب، وأن يتخلى الممثل الذي عينه العضو عن كل استحقاق يمكن أن يكون له في تقاضي نفقات انتقال، عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات، بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ١،١ و ٣،١،٢ و ٣،١،٣.~~

٦ الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن أية اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها مباشرة، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامتهم المعتاد، إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم؛

"....."

٩ - ويذكر أيضاً بأنه عملاً بالفقرة ٧ (ب) من القرار ١٤٥ م ت/٣،١،٤، أنشئت آلية تتيح لمن يرغب من ممثلي أو نواب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي أن يتنازل عن استحقاقاته المتعلقة بنفقات السفر و/أو بدل الإقامة؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في إمكانية تخفيض تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي عن طريق ما يلي:

(أ) تخفيض حجم الوثائق، وخاصة تكاليف تنزيدها وتوزيعها؛

(ب) تخفيض أو تجنب النفقات المتعلقة بساعات العمل الإضافية؛

١١ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يصوغ مقترحات تستهدف تحسين أداء المؤتمر العام، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) لا ينبغي تقليص المدة الحالية لدورات المؤتمر العام ولكن ينبغي تبسيط بنية المؤتمر؛

(ب) بالإضافة إلى الوفورات التي تحققت بالفعل في تشغيل المؤتمر العام، وخاصة فيما يتعلق بالوثائق، ينبغي السعي إلى تحقيق وفورات إضافية في المجالات التالية:

- (١) حجم الوثائق وتكاليف تنزيدها وتوزيعها؛
- (٢) مقدار الإنفاق على ساعات العمل الإضافية؛
- (٣) مقدار الإنفاق على المستلزمات والمعدات ورسوم استئجارها.

١٢- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في أول دورة يعقدها خلال السنة التالية للمؤتمر العام معلومات عن تكاليف تشغيل المؤتمر مصنفة حسب بنود الإنفاق؛

(ب) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في أول دورة يعقدها كل سنة معلومات عن تكاليف تشغيل المجلس أثناء السنة السابقة، مصنفة حسب بنود الإنفاق؛

١٣- ويقرر أن تخصص الوفورات المترتبة على هذا القرار للبرامج ذات الأولوية؛

١٤- ويقرر أيضاً أن ينظر خلال دورته السابعة والستين بعد المائة في الموضوعين التاليين:

(أ) عدد البنود المدرجة في جدول أعماله؛

(ب) دور هيئاته الفرعية.

(١٦٦ م/ت/مح ٩)

٥,٣ تقرير اللجنة الخاصة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي (١٦٦ م/ت/ خاصة/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/ خاصة/٢،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٦ م/ت/مح ٨)

٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣،

وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٦٦ م/ت/ف ص/إنسان وضميمة، و ١٦٦ م/ت/٣ خاصة، و ١٦٦ م/ت/٢٣، و ١٦٦ م/ت/٤٥ معدلة)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٦ م/ت/مح ٨)

٦,٢ تقرير عن إعداد مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية

(١٦٦ م/ت/١١ وضميمة، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٦ م/ت/١١ وضميمة،

٢ - يهنئ اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولا سيما فريق الصياغة التابع لها، على التقدم المحرز؛

- ٣ - ويشجع المدير العام على زيادة إشراك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية، في إعداد مشروع إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية؛
- ٤ - ويشجع أيضاً المدير العام على مواصلة أنشطة الإعلام والتوعية بهدف تكثيف المناقشات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا، وعلى إشراك المجتمع الدولي على نحو وثيق في هذه الأنشطة بهدف إثارة الاهتمام بمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى تقديم نص جامع، يراعي نتائج المشاورة الدولية، بما في ذلك المشورة التي قدمتها اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا في الاجتماع الذي عقده في مايو/أيار، إلى اجتماع الخبراء الدوليين (الفئة الثانية) المكلف بإعداد مشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (باريس، ٢٥-٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٣)، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الاجتماع، عند الاقتضاء، ليومين إضافيين، وذلك لتمكين المؤتمر العام من اعتماد هذا الإعلان في دورته الثانية والثلاثين.

(١٠ م/ت/١٦٦)

- ٦,٣ اقتراح تعديل الوضع القانوني لمعهد اليونسكو للتربية لكي يتطابق مع الأوضاع القانونية لسائر معاهد اليونسكو (١٦٦ م/ت/٩، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،
 - ١ - إذ يذكر بالفقرة ٣ من القرار ٣١/٦،
 - ٢ - ويؤكد على أهمية أنشطة معهد اليونسكو للتربية وعلى طبيعتها الابتكارية في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة،
 - ٣ - ويأخذ في الاعتبار الترتيبات الجديدة الرامية إلى توفير دعم مالي للمعهد على أثر قرار ألمانيا بقطع إعانتها المؤسسية له بصورة تدريجية،
 - ٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٩،
 - ٥ - يوافق على النظام الأساسي المقترح من المدير العام والذي ينشئ معهد اليونسكو للتربية معهداً دولياً في إطار اليونسكو، وذلك على نحو ما يرد به في ملحق هذا القرار؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام إلى التفاوض والتوقيع مع جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاق البلد المضيف الخاص بالمعهد والذي تحدد فيه مساهمة ذلك البلد في المعهد؛
 - ٧ - ويحيط علماً باقتراح المدير العام فتح حساب خاص للمعهد يتفق مع وضعه الجديد؛
 - ٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تطبيق النظام الأساسي الجديد وإلى إحاطة المؤتمر العام علماً بذلك في دورته الثانية والثلاثين.

الملحق

النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتربية

المادة الأولى - تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يرد خلاف ذلك صراحة في النص التالي:

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المؤتمر العام: المؤتمر العام لليونسكو

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لليونسكو

المدير العام: المدير العام لليونسكو

المجلس: مجلس إدارة المعهد

اللجنة: اللجنة الدائمة للمجلس المشار إليها في المادة السابعة من النظام الأساسي

المدير: مدير المعهد

المعهد: معهد اليونسكو الدولي للتربية، الجديد الإنشاء

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمعهد

الموظفون: موظفو المعهد المشار إليهم في المادة التاسعة

مؤسسة المعهد: معهد اليونسكو للتربية الذي أنشأته اليونسكو عام ١٩٥٢ كمؤسسة خاضعة للقانون الألماني،

في هامبورغ بألمانيا

الدستور: دستور مؤسسة المعهد

المادة الثانية – الوضع القانوني للمعهد

- ١ - يُنشأ في إطار اليونسكو بمقتضى هذا النظام معهد دولي للتربية يتبع اليونسكو، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منها.
- ٢ - يحل المعهد محل مؤسسة المعهد التي تتم تصفيتها طبقاً للمادة العاشرة من دستورها وللأحكام ذات الصلة من القانون الألماني النافذ، وبالتشاور مع السلطات الألمانية المختصة.
- ٣ - يتمتع المعهد، ضمن الإطار المذكور أعلاه، بالاستقلال الذاتي الوظيفي اللازم لبلوغه أهدافه.
- ٤ - يجب أن تنسجم كافة الأنشطة التي يضطلع بها المعهد مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- ٥ - يحمل المعهد نفس الاسم الذي كانت تحمله مؤسسة المعهد، وهو "معهد اليونسكو للتربية".
- ٦ - يقع مقر المعهد في مدينة هامبورغ الهانسيّة الحرّة.

المادة الثالثة – أهداف المعهد ووظائفه

- ١ - في إطار مهام اليونسكو التربوية الواسعة النطاق، تتمثل مهمة المعهد في تعزيز الاعتراف بالحق في التعليم والتعلم وتهيئة الظروف المؤاتية لممارسة هذا الحق. ويقوم المعهد، بصفته معهداً دولياً تابعاً لليونسكو لا يسعى إلى الربح، بأنشطة البحث وبناء القدرات وإقامة الشبكات والنشر، بشأن التعلم مدى الحياة مع التركيز على تعليم الكبار والتعليم المستمر، ومحو الأمية والتعليم الأساسي غير النظامي.
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، يركّز المعهد جهوده على الأهداف التالية:
 - (أ) تعزيز تعلّم الكبار والتعلّم مدى الحياة عن طريق العمل مع الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات الدولية والدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والرابطات على مستوى القاعدة والمجتمعات المحلية، والجهات الشريكة من المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتقديم الخدمات إليها في مجالات اختصاصه؛
 - (ب) التشجيع على اتباع نهج شمولي ومتكامل مبنيّ على الوعي بتباين الاحتياجات وعلى إيلاء اهتمام خاص للمحرومين والمهمشين؛

(ج) المساعدة على بناء الجسور وإقامة الشبكات لإثراء المبادلات وتشاطر الخبرات والأدوات المعرفية في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة، داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً.

٣ - يؤدي المعهد الوظائف التالية:

(أ) تشجيع الحوار بشأن السياسة العامة للنهوض بتعميم الحق في التعليم والحق في التعلم لصالح فئات المهمشين والمحرومين، عن طريق تعزيز التعلم مدى الحياة ونشر الممارسات السليمة والحث على تهيئة بيئات قانونية وسياسية ومالية تؤدي إلى تحقيق هذه الغايات؛

(ب) إجراء البحوث، وبناء القدرات على أساس من البحوث من أجل إقامة أساس معرفي متين ومتنوع ثقافياً ومناسب؛

(ج) تحقيق الربط الشبكي، وإقامة الشراكات فيما بين الأطراف المعنية والشركاء، وتبادل الخبرات والتجديدات، والتوثيق، ونشر النتائج.

المادة الرابعة - مجلس الإدارة

١ - يتألف المجلس من اثني عشر عضواً يعيّنهم المدير العام مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتوخي أكبر قدر من الإنصاف واتساع النطاق فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي. ويعيّن المدير العام أيضاً نائباً واحداً لكل عضو كامل العضوية. ويجب أن يكون أحد الأعضاء من مواطني البلد المضيف. ويتم اختيار الأعضاء بصفتهم الشخصية وفقاً لما يتمتعون به من شهرة في الميادين ذات الصلة بالتربية وبأهداف المعهد.

٢ - تكون مدة العضوية أربع سنوات لكافة الأعضاء ونوابهم. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء والنواب لفترة ثانية، ولكن لا يجوز انتخابهم لأكثر من فترتين متتاليتين.

٣ - في حالة استقالة أحد الأعضاء أو تعذر قيامه بواجباته يحل نائبه محله آلياً ما تبقى من فترة العضوية. وإذا استقال العضو ونائبه معاً أو تعذر عليهما القيام بمهامهما، يعيّن المدير العام عضواً جديداً ونائباً له لفترة عضوية جديدة.

٤ - لا يتقاضى أعضاء المجلس مرتبات مقابل أداء واجباتهم، ولكن تُغطى تكاليف أسفارهم طبقاً لنظم اليونسكو ولوائحها.

٥ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لفترة أربعة أعوام.

المادة الخامسة - مهام مجلس الإدارة

تتمثل مهام مجلس الإدارة في ما يلي:

١ - تحديد وإقرار السياسة العامة الموجهة لأنشطة المعهد وكذلك طبيعة هذه الأنشطة التي يتعين تخطيطها على مدى فترة عامين، ضمن الإطار الذي يحدده المؤتمر العام، بما في ذلك البرنامج والميزانية المعتمدان، مع مراعاة الواجبة للالتزامات المترتبة على كون المعهد جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو.

٢ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية السنويين للمعهد واعتماد البرنامج والميزانية المنقحين.

٣ - اعتماد تقرير سنوي عن الأنشطة وإحالاته إلى المدير العام.

٤ - استعراض سير عمل المعهد للوقوف على التحسينات التي يستصوب إدخالها عليه في المستقبل.

٥ - مساعدة المدير العام في عملية تعيين مدير المعهد بتقديم توصيات لهذا الغرض.

٦ - تقديم التقارير، عن طريق رئيسه، إلى المؤتمر العام بشأن أنشطة معهد اليونسكو للتربية.

المادة السادسة - نظام عمل المجلس

- ١ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت ذلك مصلحة المعهد واحتياجات أعماله. ويُعقد الاجتماع بدعوة من الرئيس الذي يضع جدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مدير المعهد أو ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس.
- ٢ - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويلزم لاكتمال النصاب حضور سبعة من أعضاء المجلس.
- ٣ - يعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به.
- ٤ - يحضر المدير العام أو من يمثله كل اجتماعات المجلس بدون حق التصويت. ويجوز له أن يوجه إلى المجلس في أي وقت بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة يدرسها المجلس.
- ٥ - يجوز للمجلس دعوة مراقبين وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة السابعة - اللجنة

- ١ - تمثل لجنة دائمة مجلس الإدارة في الفترات الفاصلة بين دوراته.
- ٢ - تتألف اللجنة الدائمة من رئيس المجلس ومن عضوين آخرين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه لفترة عامين مع إمكانية تجديد انتخابهما. وينتخب المجلس كذلك أعضاء بدلاء لعضوية اللجنة تحسباً لاستقالة أي عضو أصلي من أعضائها أو لتعذر أدائه لمهامه.
- ٣ - يجوز للمدير العام أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة.
- ٤ - تشرف اللجنة على عمل المدير في حدود الصلاحية المسندة إليها من المجلس الذي يجب أن توافيه بتقرير عن أنشطتها.
- ٥ - يجوز للمجلس أن يأذن للجنة بأن تمارس باسمه بعضاً من مهامه، باستثناء المهام التي يقصر هذا النظام الأساسي أداءها على المجلس، على أن تحيطه علماً بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.
- ٦ - تجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل.

المادة الثامنة - المدير

- ١ - يعيّن المدير العام مدير المعهد بناء على توصية من المجلس (الفقرة ٥ من المادة الخامسة). ولما كان المدير يندرج في عداد موظفي اليونسكو فإنه يخضع بالتالي لنظام ولائحة موظفي اليونسكو.
- ٢ - يكون المدير هو المسؤول التنفيذي الأعلى بالمعهد. وبهذه الصفة يضطلع، بموجب تفويض مناسب من المدير العام، بالمهام التالية:
 - (أ) إدارة المعهد؛
 - (ب) إعداد برنامج وميزانية المعهد السنويين، وتقديم التقارير السنوية عن أنشطة المعهد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة؛
 - (ج) وضع خطط مفصلة لتنفيذ البرنامج المعتمد، شريطة موافقة المجلس عليها، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط؛
 - (د) القيام، نيابة عن المدير العام وطبقاً لنظام ولائحة موظفي اليونسكو، بتعيين وتوجيه موظفي اليونسكو العاملين بالمعهد والموظفين الخاصين مثل الخبراء الاستشاريين والموظفين العاملين بموجب ترتيبات إعارة أو ترتيبات أخرى؛

- (هـ) تلقى الأموال والإنفاق طبقاً للنظام المالي للحساب الخاص للمعهد، المشار إليه في المادة العاشرة؛
(و) القيام، مع مراعاة أحكام النظام المالي للحساب الخاص للمعهد، بإرساء قواعد وإجراءات مالية تكفل الإدارة المالية الفعالة والاقتصادية.

المادة التاسعة – الموظفون

- ١ - يُنقل الموظفون العاملون بمؤسسة المعهد قبل اعتماد هذا النظام الأساسي، إذا رغبوا في ذلك، إلى المعهد، شريطة إبرام اتفاق مناسب بين البلد المضيف واليونسكو.
٢ - يخضع الموظفون الذين ينقلون إلى المعهد لنظام ولائحة موظفي اليونسكو.

المادة العاشرة – المالية

- ١ - تتألف إيرادات المعهد مما يلي:
(أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام؛
(ب) المساهمات التي تقدمها جمهورية ألمانيا الاتحادية؛
(ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات والمخصصة للمعهد لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
(د) المنح والهبات والهدايا والوصايا المخصصة للمعهد من منظمات أو رابطات أخرى عامة أو خاصة أو من قبل الأفراد، لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
(هـ) الرسوم التي تُحصل لقاء تنفيذ مشروعات يُعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛
(و) الإيرادات المتنوعة.
٢ - تودع إيرادات المعهد في حساب خاص ينشئه المدير العام طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي لليونسكو. ويُشغل هذا الحساب الخاص وتُدار ميزانية المعهد طبقاً لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي للحساب الخاص.
٣ - في حال اتخاذ المؤتمر العام قراراً بإغلاق المعهد، تؤول أصوله وخصومه إلى اليونسكو.

المادة الحادية عشرة – تعديل النظام الأساسي

- لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا بقرار من المؤتمر العام أو من المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة – أحكام انتقالية

لدى دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ:

- (أ) يصبح أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المعهد أعضاء في مجلس إدارة المعهد ويحتفظون بمناصبهم حتى نهاية مدة عضويتهم الأصلية.
(ب) يصبح مدير مؤسسة المعهد مديراً للمعهد.

المادة الثالثة عشرة - دخول النظام الأساسي حيز النفاذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ فور إبرام اتفاق البلد المضيف والاتفاق المذكور في المادة التاسعة، بين اليونسكو وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وبعد أن تكون المؤسسة قد صُفِّيت قانوناً.

(١٦٥ م/ت/مح ٨)

٦,٤ تقرير المدير العام عن مشروع معدل لميثاق بشأن صون التراث الرقمي

(١٦٦ م/ت/١٨، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/١٨،

٢ - يدعو المدير العام إلى إدخال مزيد من التعديل على مشروع الميثاق بشأن صون التراث الرقمي، مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء دورة المجلس التنفيذي السادسة والستين بعد المائة والدورة الثانية للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجمعية التي ستعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، وكذلك الإسهامات التي قد ترغب الدول الأعضاء في تقديمها؛

٣ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى عرض مشروع جامع للميثاق بشأن صون التراث الرقمي على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٧ المؤتمر العام

٧,١ إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

(١٦٦ م/ت/٢٥ وضميمة وضميمة ٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - بالنظر إلى المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م/ت/٢٥ وضميمة وضميمة ٢،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثائق المذكورة أعلاه بشرط إدخال الإضافات التالية:

٥,٨ تقرير منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٣)؛

٥,٩ متابعة اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩ و ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣)؛

٥,١٠ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة دولية للتربية البدنية والرياضة؛

٥,١١ ملاءمة إعداد وثيقة تقنية دولية عن التنوع الثقافي؛

٥,١٢ اقتراح منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال صفة مركز إقليمي ترعاه اليونسكو؛

٥,١٣ الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا (إيطاليا) لمنحه صفة معهد
ترعاه اليونسكو؛

١١,١٥ تنفيذ القرار ٥٢/م٣١ المتعلق بجدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي
تؤدي بها هذه الاشتراكات؛

(ب) أن يدرج المدير العام في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء
أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي قبل افتتاح
الدورة بمائة يوم على الأقل (أي في موعد أقصاه ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣)، وأن يرسل
جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة
بتسعين يوماً على الأقل (أي في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣).

(١٠ م/ت/١٦٦)

٧,٢ مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

(١٦٦ م/ت/٢٦ وتصويب وضميمة وضميمة ٢ وضميمة ٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٦ م/ت/٢٦ وتصويب وضميمة وضميمة ٢ وضميمة ٣؛
- ٢ - يرى أنه ينبغي إعداد الجدول الزمني لأعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام على أساس
الممارسات المعتادة؛
- ٣ - ويوافق على الاقتراحات الواردة في الوثائق المذكورة، شريطة مراعاة الملاحظات التالية:
 - يُدرس البند ٥,٨ في الجلسة العامة؛
 - تتولى اللجنة الثانية دراسة البندين ٥,٩ و ٥,١٠؛
 - تتولى اللجنة الرابعة دراسة البنود ٥,١١ و ٥,١٢ و ٥,١٣؛
 - تتولى اللجنة الإدارية دراسة البند ١١,١٥؛
- تضم الوثيقة ٢/م٣٢ قائمة بالفقرات التنفيذية المتعلقة بالباب الثاني من مشروع البرنامج
والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢)، والتي قد تقدم مشروعات تعديلات بشأنها؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٢/م٣٢ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس.

(١٠ م/ت/١٦٦)

٧,٣ توجيه الدعوات لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

(١٦٦ م/ت/٢٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٢٧،
- ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام
الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام
الفقرتين ٢ و ٣ من المادة المذكورة آنفاً؛

٤ - ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ذاتها، أن توجه الدعوة إلى الدول الواردة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

بروني دار السلام	الكرسي البابوي
الولايات المتحدة الأمريكية	سنغافورة
ليشتنشتاين	تيمور الشرقية

٥ - ويدرج اسم فلسطين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، ويحيط علماً بالدعوة التي سيوجهها المدير العام إليها طبقاً لتلك الفقرة؛

٦ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية؛

٧ - ويقرر أن يدرس في دورته السابعة والستين بعد المائة مسألة قبول مراقبين لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى.

(١٦٦ م ت/مح ٩)

٧,٤ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
(١٦٦ م ت/إعلام ٣)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام بالترشيحات التالية في مناصب رؤساء اللجان:

السيد ج. إ. فارغاس (البرازيل)	اللجنة الأولى:
السيدة ز. جلال (باكستان)	اللجنة الثانية:
السيد ت. ماركانين (فنلندا)	اللجنة الثالثة:
السيد أ. ب. ج. ياي (بنين)	اللجنة الرابعة:
السيد ع. المشاط (العراق)	اللجنة الخامسة:
السيد ف. كلامانوف (الاتحاد الروسي)	اللجنة الإدارية:
السيد خ. باروس فاليرو (المكسيك)	لجنة الترشيحات:
السيد م. بجاوي (الجزائر)	اللجنة القانونية:
السيد ه. رالامبوماهاي (مدغشقر)	لجنة فحص وثائق الاعتماد:

(١٦٦ م ت/مح ٩)

٧,٥ شكل تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين

قرر المجلس التنفيذي أن تعرض رئيسة المجلس التقرير عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كتابة على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(١٦٦ م ت/مح ٩)

٨ المسائل الإدارية والمالية

٨,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي

٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٦ م/ت/٢٩، و ١٦٦ م/ت/٤٨، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات التي اقترح المدير العام إجرائها في ميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٧٣/م/٣١)، الفقرات ألف (ب) و(د) و(هـ) (١٦٦ م/ت/٢٩) وتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٦٦ م/ت/٤٨، الجزء الثاني)،

أولاً

- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد قام، على أثر ورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة زيادات إلى اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ١ ٢٩٦ ٧٠٩ دولار موزع على النحو التالي:

دولار	
٣٠٦ ٢٠٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٣٥٤ ٩٨١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١٣٠ ٩٢٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٢٤ ٢٣٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٤٨٠ ٣٦٤	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
<u>١ ٢٩٦ ٧٠٩</u>	المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من الوثيقة ١٦٦ م/ت/٢٩؛

ثانياً

- ٤ - وإن يذكر بالأحكام الواردة في قرار فتح الاعتمادات المالية والتي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي؛
- ٥ - يوافق على تحويل مبلغ ١ ٤٩٨ ٧٠٠ دولار من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية؛

ثالثاً

- ٦ - ويوافق على تحويل مبلغ ٦ ٥٨٩ ٧٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، الناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى؛
- ٧ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات	
	التحويل من الباب الرابع	ثانيا توزيع احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	أولا الهبات الواردة			٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٥ م ت/٦٠١)
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار		
					الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي	
٦ ٣٠٩ ٠٠٠		١٤ ٦٠٠		٦ ٢٩٤ ٤٠٠		
٧ ٨٩٧ ٢٠٠		٢٣ ٨٠٠	١٤ ٦٠٠	٧ ٨٥٨ ٨٠٠		
١٤ ٢٠٦ ٢٠٠		٣٨ ٤٠٠	١٤ ٦٠٠	١٤ ١٥٣ ٢٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف	
١٦ ٦٥٣ ٣٠٠		٢٦٥ ٥٠٠	٨١ ٤٠٠	١٦ ٣٠٦ ٤٠٠	باء - الإدارة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)	
٢ ٣٨٣ ٥٠٠	٢٣٠ ٥٠٠			٢ ١٥٣ ٠٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	
٣٣ ٢٤٣ ٠٠٠	٢٣٠ ٥٠٠	٣٠٣ ٩٠٠	٩٦ ٠٠٠	٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	المجموع، الباب الأول	
					الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج ألف - البرامج البرنامج الرئيسي الأول - التربية	
					١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى دافوس العالمي للتربية	
٢٢ ١١٤ ٤٠٥		٢١٦ ٠٠٠	٦٥ ٦٠٠	٢١ ٧٤٨ ٥٣٥	١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل دافوس	
٢٥ ٤٧١ ٣٩٠		٢٤٩ ٥٠٠	٧٣ ٤٠٠	٢٥ ٠٨٩ ٦٠١	١,١,٢ تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم	
					١,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية	
١٦ ٥٢٠ ٢٧٣		١٩٩ ٣٠٠	٤٨ ٠٠٠	١٦ ٢٣٧ ٤٨٠	١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم الجيد	
١٦ ٠٠٨ ١٧٨		١٨٧ ٠٠٠	٤٣ ٩٠٠	١٥ ٦٦١ ٥٠٦	١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية	
					معاهد اليونسكو للتربية	
٤ ٥٩١ ٠٠٠				٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	
٥ ١٠٠ ٠٠٠				٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)	
١ ٩٠٠ ٠٠٠				١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (يوترب)	
١ ١٠٠ ٠٠٠				١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)	

٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات		
	ثالثا التحويل من الباب الرابع	ثانياً توزيع احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	أولاً الهبات الواردة			٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٥ م/ت/٦٠١)	
							تكاليف أخرى
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار		
٢ ٢٠٠ ٠٠٠				٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)		
١ ٥٠٠ ٠٠٠				١ ٥٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)		
١ ٨٧٦ ٧٧٦			١١ ٧٧٦	١ ٨٦٥ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*		
٩٨ ٣٨٢ ٠٢٢	٠	٨٥١ ٨٠٠	٢٣٠ ٩٠٠	٣٠٦ ٢٠٠	٩٦ ٩٩٣ ١٢٢	٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
							البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
							٢,١ العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة
٥ ٩٣١ ٢٥٠		٧٠ ٨٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٨٤٥ ٤٥٠	٥ ٧٦٣ ٧٠٠		٢,١:١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم
١٥ ٤٦٨ ٨٣٨		١٨٥ ٥٠٠	٣٩ ٢٠٠	٢٥ ٨٣٨	١٥ ٢١٨ ٣٠٠		٢,١:٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا
							٢,٢ العلوم البيئية والتنمية المستدامة
٩ ١٩٦ ٦٢٤		٧٦ ٥٠٠	٢٢ ٦٠٠	١٧٠ ١٢٤	٨ ٩٢٧ ٤٠٠		٢,٢:١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية
٥ ٢٢٢ ٠١٠		٤٢ ٣٠٠	١٣ ١٠٠	١١١ ١١٠	٥ ٠٥٥ ٥٠٠		٢,٢:٢ العلوم الأيكولوجية
٥ ٨٤٠ ٨٨٦		٨١ ٩٠٠	١٤ ٨٠٠	٢٢ ٠١٩	٥ ٧٢٢ ١٦٧		٢,٢:٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية
٢ ٣٩٤ ٥٩٠		٢٣ ١٠٠	٦ ١٠٠	٢٥ ٨٩٠	٢ ٣٣٩ ٥٠٠		٢,٢:٤ نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٧ ١٢٠ ٩٠٠		٦٧ ٦٠٠	١٨ ٢٠٠		٧ ٠٣٥ ١٠٠		٢,٢:٥ لجنة اليونسكو الدولية للحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
٢ ٣٤٩ ٧٥٠					٢ ٣٤٩ ٧٥٠		المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٣ ٥٢٤ ٨٤٨	٠	٥٤٧ ٧٠٠	١٢٩ ٠٠٠	٣٥٤ ٩٨١	٥٢ ٤٩٣ ١٦٧	٥١ ٨٦٧ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
							البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
٣ ٦٠٦ ٣٠٠		٢٣ ٥٠٠	٩ ٦٠٠		٣ ٥٧٣ ٢٠٠	٣ ٥٦٣ ٨٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا
١٣ ٠٣٥ ١٠٠		١٧٩ ٦٠٠	٣٢ ٨٠٠		١٢ ٨٢٢ ٧٠٠	١٢ ٢١٦ ٠٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية
١٠ ٤٢٨ ٥٠٠		١٠٩ ٨٠٠	٢٧ ٤٠٠		١٠ ٢٩١ ٣٠٠	١٠ ٢٢٢ ٤٠٠	٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية
٢ ٥٨٠ ٠٠٠					٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢ ٥٨٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٢٩ ٦٤٩ ٩٠٠	٠	٣١٢ ٩٠٠	٦٩ ٨٠٠	٠	٢٩ ٢٦٧ ٢٠٠	٢٨ ٥٨٢ ٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

٥/م٣١ المعمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣١ المعمدة	أبواب الاعتمادات		
	ثالثاً التحويل من الباب الرابع	ثانياً توزيع احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	أولاً الهبات الواردة			٥/م٣١ المعمدة بعد التسوية (القرار ١٦٥ م/ت/٦٠١)	
							تكاليف أخرى
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار		
					البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة		
					٤,١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة		
٦٠٤٤ ١٠٠	٨٧ ٦٠٠	٢٧ ٩٠٠	٥ ٩٢٨ ٦٠٠	٥ ٨٩٤ ٠٠٠	٤,١,١ تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي		
٢ ٦٧٢ ٤٤٢	٢١ ٢٠٠	١٢ ٤٠٠	٢ ٦٣٨ ٨٤٢	٢ ٦٢٦ ٣٠٠	٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنين		
					٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات		
٢٢ ٣٩٦ ٧٣٧	٣٣٢ ٩٠٠	١٠٠ ٢٠٠	٤٤ ٠٧٦	٢١ ٩١٩ ٥٦١	٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحيائه		
٧ ٣٢٠ ٦٠٠	٦٦ ٥٠٠	٣١ ٢٠٠	٨٠٠	٧ ٢٢٢ ١٠٠	٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات		
٦ ٣٤٧ ٤٥٣	٦٦ ٩٠٠	٢٩ ١٠٠	٨٦ ٠٥٣	٦ ١٦٥ ٤٠٠	٤,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية		
١ ٤٣٠ ٠٠٠				١ ٤٣٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*		
٤٦ ٢١١ ٣٣٢	٠	٥٧٥ ١٠٠	٢٠٠ ٨٠٠	١٣٠ ٩٢٩	٤٥ ٣٠٤ ٥٠٣	٤٣ ٨٤٩ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
							البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات
							٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام
٥ ٩٢٠ ٥٠٠	٦٨ ٨٠٠	١٥ ٧٠٠	٥ ٨٣٦ ٠٠٠	٥ ٨١٠ ٣٠٠	٥,١,١ إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف		
٧ ١٣٧ ٢١٠	٥٣ ٢٠٠	١٨ ٩٠٠	١١ ٣٠٩	٧ ٠٥٣ ٨٠١	٥,١,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة		
							٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال
٧ ٨١٠ ٧٢٦	١٠٣ ٥٠٠	١٩ ٩٠٠	١٢ ٩٢٦	٧ ٦٧٤ ٤٠٠	٧ ٣٤٣ ٢٠٠	٥,٢,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام	
١٠ ٢٢٥ ٩٠٠	١١٧ ١٠٠	٢٦ ٠٠٠	١٠ ٠٨٢ ٨٠٠	٩ ٦٢٤ ١٠٠	٩ ٦٢٤ ١٠٠	٥,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات	
٣ ٢٩٠ ٠٠٠				٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٣ ٢٩٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	
٣٤ ٣٨٤ ٣٣٦	٠	٣٤٢ ٦٠٠	٨٠ ٥٠٠	٢٤ ٢٣٥	٣٣ ٩٣٧ ٠٠١	٣٣ ٠٦٤ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
٦ ٨٢٠ ٠٠٠					٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٥٠٠ ٠٠٠					٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	مشروع يتعلق بموضوع مستعرض*
٧ ٣٢٠ ٠٠٠					٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	المجموع، معهد اليونسكو للإحصاء
٢٦٩ ٤٧٢ ٤٣٨	٢ ٦٣٠ ١٠٠	٧١١ ٠٠٠	٨١٦ ٣٤٥	٢٦٥ ٣١٤ ٩٩٣	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني – ألف

٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة			٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات	
	ثالثا التحويل من الباب الرابع	ثانياً توزيع احتياطي إعادة تصنيف الوظائف	أولاً الهبات الواردة			٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٥ م/ت/٦٠١)
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠				٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
٢ ٧٤٩ ٦٠٠		٤٠ ٧٠٠	٣٩ ٨٠٠	٢ ٦٦٩ ١٠٠	٢ ٦٤٧ ٧٠٠	
١ ٩٩٧ ١٠٠		١٧ ٢٠٠		١ ٩٧٩ ٩٠٠	١ ٩٦٢ ٤٠٠	
٢٠ ٩٨٧ ٢٠٠		٢٨٢ ٤٠٠	١٤ ٦٠٠	٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠	٢٠ ٣٥٤ ٤٠٠	
٢٥ ٧٣٣ ٩٠٠		٣٤٠ ٣٠٠	٥٤ ٤٠٠	٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠	٢٤ ٩٦٤ ٥٠٠	
٣١٧ ٢٠٦ ٣٣٨		٢ ٩٧٠ ٤٠٠	٧٦٥ ٤٠٠	٨١٦ ٣٤٥	٣١٢ ٦٥٤ ١٩٣	
٦ ٦٩٨ ٦٠٠		٩٣ ٨٠٠	٤٠ ٧٠٠	٦ ٥٦٤ ١٠٠	٦ ١٢٨ ٠٠٠	
٤ ٣٥٣ ٢٠٠		٧٦ ١٠٠		٤ ٢٧٧ ١٠٠	٤ ٢٤٤ ٩٠٠	
٥١ ٦٩٢ ٢٢٧	٩ ٢٠٠	٦٦٢ ٢٠٠	١٤٩ ١٠٠	٤٧٠ ٣٦٤	٥٠ ٤٠١ ٣٦٣	
٢٢ ٥٨٦ ٤٠٠		٣٢١ ٢٠٠	٩٦ ٣٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٢ ١٥٨ ٩٠٠	
٢٦ ٢٧٠ ٧٠٠		٢٧٣ ٢٠٠	٦٦ ٠٠٠		٢٥ ٩٣١ ٥٠٠	
٩٢ ٧٥٨ ٣٠٠	١٤٥ ٠٠٠	١ ١٢٦ ٢٠٠	٢٨٥ ٢٠٠		٩١ ٢٠١ ٩٠٠	
٦ ٦٧٠ ٥٠٠	٣٧٨ ٠٠٠				٦ ٢٩٢ ٥٠٠	
٢١١ ٠٢٩ ٩٢٧	٥٣٢ ٢٠٠	٢ ٥٥٢ ٧٠٠	٦٣٧ ٣٠٠	٤٨٠ ٣٦٤	٢٠٦ ٨٢٧ ٣٦٣	
٥٦١ ٤٧٩ ٢٦٥	٧٦٢ ٧٠٠	٥ ٨٢٧ ٠٠٠	١ ٤٩٨ ٧٠٠	١ ٢٩٦ ٧٠٩	٥٥٢ ٠٩٤ ١٥٦	
١ ٣٠٠			(١ ٤٩٨ ٧٠٠)		١ ٥٠٠ ٠٠٠	
٣ ٧٣١ ١٥٠	(٧٦٢ ٧٠٠)	(٥ ٨٢٧ ٠٠٠)			١٠ ٣٢٠ ٨٥٠	
٥٦٥ ٢١١ ٧١٥				١ ٢٩٦ ٧٠٩	٥٦٣ ٩١٥ ٠٠٦	
(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)				(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	
٥٥٤ ١٧٧ ٤١٥				١ ٢٩٦ ٧٠٩	٥٥٢ ٨٨٠ ٧٠٦	

* الموضوعان المستعرضان هما:

١- القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع؛

٢- إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة.

٨,٢ تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي عن جدول اشتراكات الدول الأعضاء وتحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد (١٦٦ م ت/٣٠ وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ١٦٥ م ت/٨,٥ الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عمل مؤلف من أعضاء في المجلس وتساوده الأمانة لكي ينظر في مسألة جدول توزيع الاشتراكات عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ويدرس إمكانية إعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات عدد من الدول الأعضاء التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق عن الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٩، و/أو تصحيح مبالغ هذه المتأخرات، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م ت/٣٠ وتصويب التي تتضمن تقرير فريق العمل،

ألف

وضع الدول الأعضاء التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق

٣ - يؤيد اقتراح فريق العمل بإعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات عدد من الدول الأعضاء (أذربيجان وأرمينيا وتركمنستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان) التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق، عن الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٩؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد الاقتراحين التاليين:

(أ) عدم إلغاء الديون؛

(ب) اعتبار الديون المتراكمة عن الأعوام من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٩ ديونا "قديمة" وأنه ينبغي معاملتها على حدة لأغراض تحديد الحق في التصويت وذلك حتى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٥ - ويحث كل دولة من الدول الأعضاء المعنية على ما يلي، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل:

(أ) تسديد مبلغ مساو على الأقل لديونها الراهنة عن الأعوام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ قبل الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

(ب) تسديد حد أدنى من ديونها "القديمة" قبل الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، أو قبل نهاية عام ٢٠٠٤ إذا كانت دورة ميزانيتها الوطنية لا تسمح بإجراء تسديد مبكر، بحيث لا يقل المبلغ الإجمالي المسدد من هذه الديون "القديمة"، بالنسبة لكل من السنوات المعنية، عن مبلغ الاشتراك المحدد لعام ٢٠٠٣؛

(ج) العمل مع الأمانة على نحو منفصل على إعادة جدولة تسديد المتأخرات أو إعداد خطة تسديد تلتزم الدولة المعنية بموجبه بتسديد اشتراكاتها الجارية في المستقبل وجزء من ديونها "القديمة"، مع عرض هذه الخطة على المؤتمر العام للموافقة عليها؛ وينبغي أن تصادق الإدارة الحكومية المختصة في الدولة العضو المعنية على خطة التسديد هذه لضمان استمرار العمل بها؛ وإذا لم تغط خطة التسديد هذه كل المتأخرات المستحقة في غضون ثلاث فترات عامين، فإنه يتعين على الدولة العضو المعنية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لكي يعاد النظر في جدولة تسديد متأخراتها على ضوء قدرتها على الدفع في ذلك التاريخ؛

- ٦ - ويطلب من الدول الأعضاء المعنية، وهي أذربيجان وأرمينيا وتركمنستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان، أن تتصل كل منها بالأمانة للحصول على المساعدة في إعداد رسالتها الخاصة بطلب التمتع بحق التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، وفي استكشاف إمكانية إبرام اتفاقات "مقايضة" لاستخدام النهج المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٩م ت/٦، بهدف تقليص ديونها "القديمة"؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينظر بروح إيجابية في طلبات التمتع بحق التصويت المقدمة طبقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام بالنسبة لكل دولة من الدول المذكورة آنفاً تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ أعلاه.

باء

جدول توزيع الاشتراكات لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

- ٨ - وإذ يذكر بأن المؤتمر العام قرر، في قراره ٥٢/٣١، أن يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على أساس مؤقت، وأنه دعا المجلس التنفيذي إلى الاضطلاع في دورته الخامسة والستين بعد المائة بدراسة معمقة للمسألة ورفع تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، مع اقتراحات بشأن إجراء تعديلات بأثر رجعي على الجدول المؤقت لتوزيع الاشتراكات؛ وبأن المجلس التنفيذي أنشأ بموجب قراره ١٦٥م ت/٨، فريق عمل لكي ينظر في هذه المسألة ويقدم إليه تقريراً عن ذلك في دورته السادسة والستين بعد المائة،
- ٩ - ويلاحظ أن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يستند تقليدياً إلى جدول توزيع الاشتراكات المعتمد في الأمم المتحدة بعد تسويته على النحو المناسب لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين،
- ١٠ - وقد درس القرار ٥/٥٥ (باء) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ الذي حدد آخر جدول للأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالنقاط التالية:
- (أ) تعيين حد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة يبلغ ٠,٠٠١ في المائة،
- (ب) تعيين حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً يبلغ ٠,٠١ في المائة،
- (ج) تعيين حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة يبلغ ٢٢ في المائة،
- (د) تطبيق منهجية جديدة تؤدي إلى زيادة كبيرة في معدل الأنصبة المقررة لبعض الدول الأعضاء،
- (هـ) تطبيق تدابير انتقالية لمعالجة هذه الزيادات الكبيرة،
- (و) أن الولايات المتحدة الأمريكية قررت أن تدفع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ مبلغاً يعادل ٣ في المائة من المبلغ المقرر على الدول الأعضاء عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٥ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، وأن الجمعية العامة قررت، كتدبير استثنائي، أن تخصم هذا المبلغ من الاشتراكات المقررة على بعض الدول الأعضاء الأخرى في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠١،
- ١١ - ودرس أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥/٥٥ (جيم) الذي يؤكد أن تخفيض الحد الأقصى لمعدل الأنصبة ينطبق على قسمة نفقات الأمم المتحدة، وينبغي ألا تترتب عليه تلقائياً أي آثار فيما يتعلق بقسمة نفقات الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

- ١٢- وإذ يلاحظ أيضاً القلق الشديد الذي يساور عدداً من الدول الأعضاء بشأن تأثير جدول توزيع الاشتراكات الحالي، المعتمد على أساس مؤقت، على عدة دول أعضاء،
- ١٣- ويضع في اعتباره التدابير التي اعتمدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بجدول أنصبتها المقررة لعام ٢٠٠١، والتدابير التسهيلية التي وافقت عليها منظمة الصحة العالمية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣،
- ١٤- ويلاحظ أيضاً قرار الأمم المتحدة تعديل معدلي اشتراكات أفغانستان والأرجنتين في عام ٢٠٠٣ كتسويات خاصة،
- ١٥- يؤيد اقتراح فريق العمل، ويوصي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بما يلي:

يقرر ما يلي:

- (أ) تطبيق جدول توزيع اشتراكات اليونسكو لعام ٢٠٠٢ بدون تعديل؛
- (ب) فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٣، وكندبير استثنائي، تُمنح أفغانستان والأرجنتين اعتماداً يعادل في الواقع تخفيضاً خاصاً في معدل اشتراكاتهما على التوالي إلى ٠,٠٠١ في المائة و ١,٢٧٤٢٠ في المائة، وتحدد اشتراكات كل من الدول الأعضاء الأخرى على أساس أقل الاشتراكين الواردين في جدول الاشتراكات المؤقت لعام ٢٠٠٣ و جدول الاشتراكات المعتمد لعام ٢٠٠٠ والمعدل وفقاً للحد الأقصى البالغ ٢٢٪؛
- (ج) من أجل تأمين التمويل اللازم لهذه الاعتمادات، تبذل الأمانة قصارى جهدها للحصول لهذا الغرض على مساهمات طوعية وموارد من خارج الميزانية أو من أي مصادر تمويل أخرى لرغد الموارد المتاحة؛
- (د) في حالة توفر الأموال، يقيد مبلغ حده الأقصى ١٢,٩ مليون دولار لحساب الاشتراكات المقررة على بعض الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٣، كما هو موضح في الملحق ٤ للوثيقة ١٦٦م/ت/٣٠، وذلك من المساهمات الطوعية الواردة لهذا الغرض ومن الاعتماد المخصص حالياً من ميزانية فترة العاميين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بموجب القرار ٥٣/م٣١، الجزء ثالثاً، للمخطط التجريبي للتشجيع على المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛
- (هـ) يجوز لكل دولة عضو أن تتخلى طوعاً عن حقها في الحصول على نصيب من هذا الاعتماد؛
- (و) يُنظر أولاً في حالة أفغانستان والأرجنتين، ومن ثم لن يبقى لهما حق في الحصول على اعتماد إضافي؛
- (ز) يقيد من الموارد المتاحة مبلغ إجمالي أقصاه ١٢,٩ مليون دولار لحساب الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء عن عام ٢٠٠٥؛
- (ح) يوزع الرصيد المتبقي، في حالة وجوده، على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط التجريبي للتشجيع على المسارعة إلى تسديد الاشتراكات؛
- (ط) وقف العمل بالأحكام ذات الصلة من المواد ٤,٣ و ٤,٤ و ٥,٢ و ٧,١ من النظام المالي.

(١٦٦م/ت/مح ٩)

٨,٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٦٦م/ت/٣١ و ١٦٦م/ت/٤٨، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٦م/ت/٣١ و ٣١/ت/٤٨، وضميمة،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(١٦٦م/ت/مح ١١)

٨,٤ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي المنظمة (١٦٦م/ت/٣٢، و ١٦٦م/ت/٤٨، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٧٢/م٣٠ والقرار ١٦٤م/ت/٦,٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦م/ت/٣٢،

٣ - وإن يذكر أيضاً بأن معيار الكفاءة ينبغي أن يظل المعيار الأول الذي يحكم حشد الموظفين،

٤ - يحيط علماً بالتوزيع الجغرافي للموظفين في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣ وبالتدابير المقترحة من أجل تحسينه؛

٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها المدير العام عن المنهجيات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - ويقرر إنشاء فريق عمل خاص مفتوح العضوية يجتمع في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل مواصلة دراسة الخيارات الواردة في الوثيقة ١٦٦م/ت/٣٢ على ضوء القرار ١٦٤م/ت/٦,٨ والمناقشة التي جرت في هذا الصدد في الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، على أن يقدم فريق العمل إلى المجلس في دورته السابعة والستين بعد المائة تقريراً يتضمن اقتراحات عملية عن المعايير الكفيلة بتحقيق تحسن فعلي في التوزيع الجغرافي للموظفين.

(١٦٦م/ت/مح ١١)

٨,٥ التقرير السنوي (٢٠٠٢) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام (١٦٦م/ت/٣٣، و ١٦٦م/ت/٤٨، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦م/ت/٣٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها وبمضمون القرار ٢٨٥/٥٧ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تأمين مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومراعاة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب.

(١٦٦م/ت/مح ١١)

٨,٦ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

(١٦٦ م/ت/٣٤، و ١٦٦ م/ت/إعلام ٤، و ١٦٦ م/ت/٤٨، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٦ م/ت/٣٤، و ١٦٦ م/ت/إعلام ٤،
 - ٢ - وإذ يلاحظ أن لجنة المقر قد درست هاتين الوثيقتين واعتمدتهما في دورتها الخمسين بعد المائة،
 - ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو، وفي ما يتعلق بإدارة مباني اليونسكو؛
 - ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي يجري تنفيذها من أجل تحسين الأمن بالمقر ويدعو المدير العام إلى اتخاذ تدابير إضافية بغية ضمان أمن موظفي الوفود الدائمة ومكاتب هذه الوفود؛
 - ٥ - ويعرب من جديد عن قلقه إزاء النقص في تمويل عمليات صيانة وتشغيل مباني المقر، ويكرر دعوته إلى المدير العام بأن يزيد الاعتماد المخصص للصيانة والتشغيل في الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٢ م/٥؛
 - ٦ - ويعرب عن قلقه البالغ إزاء التقرير عن الوضع الخطير لمباني موقع ميوليس - بونفان، ويدعو المدير العام إلى السعي لإيجاد التمويل الملائم؛
 - ٧ - ويشكر إمارة موناكو ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان على مساهماتها الطوعية لتجديد مبنى ميوليس؛
 - ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل جهوده للبحث عن تمويل للمرحلتين التاليتين من خطة بيلمون طبقاً لقرارات المؤتمر العام، وأن يعرض عليه في دورته السابعة والستين بعد المائة اقتراحات بشأن القروض الخاصة بتمويل المرحلة الثانية من خطة بيلمون لكي يقوم بدراستها.
- (١٦٦ م/ت/مح ١١)

٨,٧ تقرير المدير العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية

(١٦٦ م/ت/٣٥ وضميمة، و ١٦٦ م/ت/٤٨، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام الوارد في الوثيقتين ١٦٦ م/ت/٣٥ وضميمة،
- ٢ - يعرب عن ارتياحه وتقديره لكافة الحكومات المانحة وغيرها من مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية؛
- ٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بالجهود التي بذلها المدير العام لتأمين برمجة الأنشطة الخارجة عن الميزانية وتنفيذها على نحو يتفق مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية المحددة في الوثيقتين ٤ م/٥، والتأكد من أن هذه الأنشطة تلبي احتياجات المستفيدين، مع مراعاة الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٤ - ويلاحظ مع الاهتمام استنتاجات وحدة التفتيش المشتركة فيما يخص تطبيق تكاليف دعم البرنامج على المساهمات الخارجة عن الميزانية، ويدعو المدير العام إلى مواصلة أنشطة المتابعة، بالتنسيق على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وفقاً للاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٥، وطبقاً للنظام الحالي وللمبادئ التوجيهية الخاصة بالاستثناءات التي تظل سارية إلى أن يتم تطبيق النظام الجديد، وإلى تقديم معلومات إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة عن الإجراءات المقترحة في هذا الصدد؛

- ٥ - ويشجع المدير العام على مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين معدل تنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يعجل الجهود المبذولة لتسجيل جميع الأنشطة الممولة من خارج الميزانية في نظامي سيستر وفابس؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يؤمن تقديم معلومات منتظمة عن الموارد الخارجة عن الميزانية في دورة الربيع من كل سنة، تتضمن بيانات وجداول عن خصائص الجهات المانحة وعن المبالغ المتعهد بتقديمها ومعدل التنفيذ بحسب البرامج والأنشطة والمناطق والبلدان؛
- ٨ - ويشجع المبادرة التي اتخذها المدير العام بهدف توثيق علاقات العمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بغية زيادة الفعالية في مراقبة تكاليف الدعم المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية.

(١٦٦ م/ت/مح ١١)

٨,٨ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢ (١٦٦ م/ت/٣٦، و ١٦٦ م/ت/٤٨، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس في وقت واحد الوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٦ وملخصات تقارير وحدة التفتيش المشتركة، الواردة في ملحق تلك الوثيقة، وملاحظات المدير العام على هذه التقارير،
- ٢ - يعرب عن ارتياحه للتقدم الإضافي الذي أحرزه مرفق الإشراف الداخلي، ولنتائج أنشطته، وللتحسينات التي أدخلت على استراتيجيته لعام ٢٠٠٣؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام مواصلة تأمين الموضوعية والنزاهة لمرفق الإشراف الداخلي؛
- ٤ - ويلاحظ مع القلق استمرار أوجه الضعف في المراقبة الداخلية، التي حددها مرفق الإشراف الداخلي، ولا سيما في بعض المكاتب الميدانية، ويطلب من المدير العام أن يواصل معالجة أسباب أوجه الضعف هذه؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تأمين إعداد خطة للمراجعة في بداية كل سنة تحدد فيها المكاتب الميدانية التي سيقوم مكتب الإشراف الداخلي بعملية مراجعة لها خلال تلك السنة بهدف تحسين إدارتها؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تنفيذ ما يراه ملائماً من توصيات وحدة التفتيش المشتركة، ويطلب منه أن يقدم إليه، في دورته التاسعة والستين بعد المائة، معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات.

(١٦٦ م/ت/مح ١١)

٨,٩ الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
(١٦٦ م/ت/ خاصة ١)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/ خاصة ١،
- ٢ - وبالنظر إلى الفقرة ٢ (أ) من النظام الأساسي لمجلس الاستئناف،

٣ - يدعو رئيسه إلى أن تقترح عليه رئيساً ونائب رئيس لمجلس الاستئناف لفترة ست سنوات ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤، وذلك بعد التشاور مع نواب رئيس المجلس ومع المدير العام.

(١٦٦ م/ت/مح/خاصة ١)

٨,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٦٦ م/ت/خاصة ٢ و ١٦٦ م/ت/خاصة/إعلام ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٦ م/ت/مح ٨)

٩ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية

٩,١ القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو (١٦٦ م/ت/٣٧ و ضميمية، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الثاني)

٩,١,١ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٤ م/ت/٧,١,١ وقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٦ بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

٢ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٧ الخاص بخطة العمل الدولية بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية والذي حُدِّدَ فيه اليونسكو كوكالة منسقة للعقد؛

٣ - ويشجع المدير العام على استحداث الطرائق والاستراتيجيات اللازمة لتأمين اضطلاع اليونسكو بفعالية بدورها الرائد فيما يخص العقد ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم بانتظام معلومات عن تنفيذ خطة العمل، ويأذن له بإعداد التقرير المطلوب تقديمه بموجب القرار ١٦٦/٥٧ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠٤.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٩,١,٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي ٢٠٠٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٧ بشأن اختتام سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

٢ - ويحيط علماً أيضاً مع التقدير بالدعوة الموجهة إلى المدير العام لإلقاء كلمة في الجلسة العامة للجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٣؛

٣ - ويشجع المدير العام على اغتنام هذه الفرصة لمواصلة الزخم الذي ولدته هذه "السنة" في زيادة الوعي والاهتمام بصون وحماية التراث الثقافي الوطني والعالمي.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٩,١,٣ عملية إصلاح الأمم المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، الذي يتضمن تدابير الإصلاح الجديدة المقدمة من الأمين العام؛
- ٢ - ويطلب من المدير العام أن يتابع عن كثب الاقتراحات التي يعدها الأمين العام والتي تهم اليونسكو وأن يواصل إحاطة المجلس التنفيذي علماً بهذا الشأن.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٩,١,٤ السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه ٢٠٠٤

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد أحاط علماً مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المعنون "الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان" الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه،
- ٢ - وإذ يعترف بالأهمية التاريخية لإحياء هذه الذكرى ذات البعد العالمي نظراً لأن الرق كان جرحاً طال البشرية جمعاء،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني بغية جمع اقتراحات من أجل إعداد برنامج لأنشطة الاحتفال بهذه "السنة" في عام ٢٠٠٤؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المشاركة بفعالية في الأنشطة التي تنظم للاحتفال بهذه "السنة" في عام ٢٠٠٤.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٩,١,٥ الثقافة والتنمية: اليوم العالمي للتنوع الثقافي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يلاحظ القرار ٢٤٩/٥٧ المعنون "الثقافة والتنمية"، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وبالخطوط الأساسية لخطة عمل الإعلان المرفقة به،
- ٢ - ويذكر بأن اعتماد الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي والخطوط الأساسية لخطة العمل يشكل مساهمة رئيسية للمنظمة في النهوض بالتأمل في العلاقات بين الثقافة والتنمية،
- ٣ - ويرحب بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢١ مايو/أيار "اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية"،
- ٤ - ويلاحظ الأولوية المعطاة لتنفيذ خطة عمل الإعلان، في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) المعتمدة) وفي البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)؛
- ٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء في اليونسكو إلى المشاركة بصورة نشيطة في الاحتفال بيوم ٢١ مايو/أيار، كما يدعو اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب القرار والمسؤولين المعنيين بالسياسات الثقافية، وممثلي السلطات المحلية، والبرلمانيين، وسفراء المساعي الطيبة، والأطراف الفاعلة الوطنية والمحلية المعنية، ووسائل الإعلام، إلى المشاركة على نطاق واسع في الاحتفال بهذا اليوم؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى تشجيع ومساندة جميع المبادرات التي ستتخذ في هذا الصدد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٩,١,٦ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٥٤/٥٧ المعنون "عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين،
- ٢ - يحيط علماً مع بالغ التقدير بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين اليونسكو وكالة رائدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استجابة اليونسكو للقرار ٢٥٤/٥٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٤ - ويدعو، بوجه خاص، المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بهدف إعداد مشروع خطة تنفيذية دولية؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين اقتراحاً بمشروع خطة تنفيذية دولية لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة الذي يبدأ في ٢٠٠٥؛
- ٦ - كما يطلب من المدير العام أن يعدّ تقريراً مرحلياً موجزاً عن تنفيذ القرار ٢٥٤/٥٧ لكي يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٩,٢ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(١٦٦ م/ت/٣٨ وتصويب، و ١٦٦ م/ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٨ وتصويب،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٤ إلى ١٦ من الوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٨ وتصويب؛
- ٣ - ويحيط علماً بقرار المدير العام تجديد العلاقات النظامية مع المنظمات غير الحكومية المرتبطة بعلاقات تنفيذية مع اليونسكو والتي ترد قائمة بأسمائها في الملحق ١ للوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٨، باستثناء ما يلي:

(أ) المنظمات غير الحكومية التالية التي سيواصل التعاون معها على أساس غير رسمي:

- الرابطة العامة للاتحادات الرياضية الدولية
- الرابطة الدولية للقانون الدستوري
- الرابطة الدولية لخبراء السياحة العلميين
- رابطة آسيا والمحيط الهادي للقانون
- المكتب الدولي للسلام
- المركز الدولي لأفلام الأطفال والشباب
- المجلس الدولي لرابطة التصميم التخطيطي
- الاتحاد الدولي لإلغاء الرق
- اتحاد وكالات الأنباء العربية

- الاتحاد الدولي للمقاومين
 - الاتحاد الدولي للمعلومات والتوثيق
 - الجامعة الإسلامية العالمية
 - منظمة الصحفيين العالمية
 - المنظمة الدولية لتعليم العلوم والتكنولوجيا
 - منظمة النباتات الاستوائية في العالم الجديد
 - الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية
 - المجلس العالمي لرابطات تعليم التكنولوجيا
- (ب) المنظمات غير الحكومية التالية التي ستبدأ الأمانة بإجراء مشاورات معها بغية الاتفاق معها على طرائق لمواصلة التعاون:
- الرابطة الدولية لنقاد الأدب
 - دار الشعر الدولية
 - الرابطة الدولية لمسرح الهواة
 - الاتحاد الدولي لمسرح العرائس
 - الاتحاد الدولي للموسيقى الباعثة على الأمل
- (ج) الرابطة الدولية للفنون التشكيلية، التي أقيمت مؤقتاً في فئة العلاقات التنفيذية حتى دورة المجلس التاسعة والستين بعد المائة في عام ٢٠٠٤، ريثما تتضح أوضاعها الداخلية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بقرار المدير العام قبول المنظمات غير الحكومية التالية في فئة العلاقات التنفيذية:
- الرابطة الدولية لأكاديميات العلوم
 - المركز الكندي للدراسات والتعاون الدولي
 - الاتحاد الدولي لرواد الفضاء؛
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بقرار المدير العام قبول مؤسسة مناصرة اليونسكو "التعليم لصالح الأطفال المعوزين"، بصفتها مؤسسة، في فئة العلاقات الرسمية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة بيانات الاستراتيجية المستوفاة لجميع قطاعات البرنامج فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية.
- (١٦٦ م/ت/مح ٨)
- ٩,٣ مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٦٦ م/ت/٣٩، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الثاني)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٩،
 - ٢ - وإذ يحيط علماً بأن الاقتراحات التي وجهتها الدول الأعضاء إلى المدير العام تراعي المعايير التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ١٥٩ م/ت/٧,٥،
 - ٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:
- (أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في احتفالات الذكرى التالية:
- ١ - ذكرى مرور ألف وستمئة عام على نشأة الأبجدية الأرمنية

- ٢ - الذكرى المئوية لميلاد يوسف محمد لييف
- ٣ - الذكرى المئوية لميلاد لوبومير بيبكوف
- ٤ - الذكرى المئوية لميلاد أثناس دالتشيف
- ٥ - الذكرى المئوية لميلاد بابلو نيرودا
- ٦ - الذكرى المئوية لميلاد أليخو كاربانتشييه فالون
- ٧ - الذكرى المائة والخمسون لميلاد ليوش ياناتشيك والذكرى المئوية للعرض الأول لأوبرا "جينوفا - Jenufa"
- ٨ - الذكرى المئوية لوفاة أنطونين دفوراك
- ٩ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد هانز كريستيان أندرسن
- ١٠ - الذكرى المئوية لوفاة محمود سامي البارودي
- ١١ - الذكرى المئوية لميلاد يحيى حقي
- ١٢ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد جورج صاند
- ١٣ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيكتور شولخر
- ١٤ - الذكرى المئوية لوفاة جول فيرن
- ١٥ - الذكرى المئوية الثالثة لقيام أنطوان غالان بترجمة "ألف ليلة وليلة"
- ١٦ - الذكرى المئوية الثانية لوفاة إيمانويل كانط
- ١٧ - الذكرى المئوية لميلاد أتيليا جوزيف
- ١٨ - الذكرى المئوية السابعة لميلاد فرانسيسكو بيتاركا
- ١٩ - الذكرى المئوية السادسة لميلاد ليون باتيستا ألبيرتي
- ٢٠ - الذكرى المئوية الثالثة لوفاة لوقا جيوردانو^(١)
- ٢١ - الذكرى المئوية لميلاد ألكاي خاقان مرجولان
- ٢٢ - الذكرى المئوية لإنشاء المدرسة الإسلامية للحرف والفنون في طرابلس
- ٢٣ - الذكرى المئوية للعودة إلى النشر بالحروف اللاتينية في ليتوانيا
- ٢٤ - الذكرى المئوية السابعة لميلاد ابن بطوطة
- ٢٥ - الذكرى المئوية لميلاد فيتولد غمبروفيتش
- ٢٦ - ذكرى مرور خمسين عاما على وفاة جورج إينسكو
- ٢٧ - ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة قازان ومائتي عام على إنشاء جامعة قازان الحكومية
- ٢٨ - ذكرى مرور مائتين وخمسين عاما على إنشاء جامعة موسكو - لومونوسوف الحكومية
- ٢٩ - الذكرى المئوية لميلاد ميخائيل أ. شولوخوف
- ٣٠ - الذكرى المئوية لميلاد لاديسلاف نوفوميسكي
- ٣١ - ذكرى مرور مائتين وخمسين عاما على ميلاد يوري فيغا
- ٣٢ - ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على تأسيس مدينة كولوب
- ٣٣ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملك مونغكوت، راما الرابع
- ٣٤ - الذكرى المئوية لميلاد كولا ب سايراديت
- ٣٥ - الذكرى المئوية لميلاد سيرغي فسخسفياتسكي
- ٣٦ - الذكرى المئوية لميلاد سيرج ليفار
- ٣٧ - الذكرى المئوية لإنشاء معهد سانت ماري روبيا
- ٣٨ - ذكرى مرور ألف ومائة عام على إنشاء مركز التنوير قفال الشاشي في طشقند

(١) أحاط ممثل إيطاليا المجلس علماً بأنه ينبغي الاستعاضة عن هذه الذكرى بذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة إنريكو فيرمي.

٣٩- ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على نشوء قرشي

٤٠- الذكرى الألفية لتأسيس أكاديمية المأمون في خوارزم

(ب) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛

(ج) أن يُرسل في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر/أيلول من السنة الأولى من فترة العامين، الخطاب الدوري الذي يدعو فيه المدير العام للجان الوطنية إلى تبليغه مناسبات ذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية التي ترغب هذه اللجان في إشراك اليونسكو فيها، على أن يكون الموعد النهائي للرد هو ١٥ يناير/كانون الثاني من السنة التالية، وأن يُعدّل طبقاً لذلك إجراء معالجة اقتراحات احتفالات الذكرى ابتداءً من فترة العامين القادمة؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يستكمل خلال فترة الشهرين النظامية قائمة احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك وفقاً للإجراء الخاص بالنظر في الاقتراحات المتعلقة باحتفالات الذكرى، وأن يعرض عليه هذه القائمة في دورته السابعة والستين بعد المائة لاعتمادها بصورة نهائية.

(١٦٦ م/ت/مح ١٠)

٩,٤ العلاقات مع "تجمع دول الساحل والصحراء" ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة

(١٦٦ م/ت/٤٣، و ١٦٦ م/ت/٢ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثيقة ١٦٦ م/ت/٤٣،

٢- يحيط علماً مع الارتياح بالوضع القائم فيما يخص التعاون بين "تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو؛

٣- ويوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛

٤- ويأذن للمدير العام بأن يقيم علاقات رسمية مع تجمع دول الساحل والصحراء، وأن يوقع اتفاق التعاون مع هذه المنظمة باسم اليونسكو.

الملحق

اتفاق تعاون

بين

"تجمع دول الساحل والصحراء"

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن "تجمع دول الساحل والصحراء" ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"،

إذ يعتبر أن "تجمع دول الساحل والصحراء" قد أنشئ بوجه خاص من أجل تجسيد رغبة الدول الأعضاء في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي فيما بينها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة تأسيس "تجمع دول الساحل والصحراء"، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في بلدان الساحل والصحراء، وتشجيع الاضطلاع بأنشطة مشتركة فيها ترمي إلى تحقيق التكامل فيما بين الدول وفيما بين الشعوب،

ويعتبر أن من المهام التي تقع على عاتق اليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي، السعي التدريجي عن طريق تعاون دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها. ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لمتابعة أهدافهما المشتركة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة "تجمع دول الساحل والصحراء"، والميثاق التأسيسي لليونسكو،

ونظراً للقرار ٩.٤ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السادسة والستين بعد المائة،

ونظراً للقرار الذي اتخذته (الهيئة الرئاسية لتجمع دول الساحل والصحراء) (المكان والتاريخ) ^(١)

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاون

- ١ - تقييم اليونسكو و"تجمع دول الساحل والصحراء" علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.
- ٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا ذات الصلة بمجالات التربية والعلوم والثقافة وأية قضايا أخرى تكون لها صلة بما تظطلع به المنظمتان من مهام وأنشطة متماثلة.

المادة الثانية

التشاور

- ١ - تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة من خلال هيئتهما المختصة، بشأن جميع القضايا المشار إليها في المادة الأولى والتي تكون موضع اهتمام مشترك بالنسبة لهما.
- ٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتهما في الميادين التي تحظى بالاهتمام المشترك.
- ٣ - يحيط "تجمع دول الساحل والصحراء" اليونسكو علماً بأنشطة برنامجه التي يمكن أن تهتم الدول الأعضاء في اليونسكو. ويجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليه اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.
- ٤ - تحيط اليونسكو "تجمع دول الساحل والصحراء" علماً بأنشطة برنامجه التي يمكن أن تهتم الدول الأعضاء في "تجمع دول الساحل والصحراء". وتجري دراسة لكل اقتراح يعرضه عليها "تجمع دول الساحل والصحراء" فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمتين.

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

- ١ - يجوز لليونسكو أن تدعو "تجمع دول الساحل والصحراء" إلى إيفاد مراقبين عنه لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي عندما تتعلق المناقشات بمسائل تهم المنظمات.
- ٢ - يجوز لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" أن يدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمر قادة ورؤساء الدول واجتماعات المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء)، عندما تتعلق المناقشات بمسائل تهم المنظمات.
- ٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة بطريق الاتفاق بين الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" والمدير العام لليونسكو، بغية ضمان التمثيل المتبادل لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي من هاتين المنظمتين وتُدرس فيها مسائل تهم المنظمة الأخرى.

المادة الرابعة

اللجان المشتركة بين "تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو

- ١ - يجوز لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" واليونسكو أن يعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة محل اهتمام مشترك يريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.
- ٢ - تتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين تعيينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين لكل منهما بالاتفاق فيما بينهما.
- ٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع في كل مرة ترى فيها المنظمتان ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها إلى الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" وإلى المدير العام لليونسكو.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو و"تجمع دول الساحل والصحراء" المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي تعتبرها المنظمتان قضايا تهم الطرفين، شريطة احترام الأحكام اللازمة لصون سرية بعض الوثائق.

المادة السادسة

تنفيذ الاتفاق

يتخذ الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" والمدير العام لليونسكو، بغية تنفيذ هذا الاتفاق، أي ترتيبات إضافية قد تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

المادة السابعة

التعديل والإلغاء

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق شريطة أن يعرب كل من الطرفين عن قبوله لذلك كتابةً.
- ٢ - يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح للإلغاء بستة أشهر. وفي حالة إلغاء الاتفاق، يستكمل تنفيذ المشروعات والبرامج الجاري تنفيذها بصورة طبيعية وعلى نحو لا يلحق بها أي ضرر من جراء ذلك.

المادة الثامنة

سريان الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في المنظمتين وقيام كل من الأمين العام لـ"تجمع دول الساحل والصحراء" والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

حرر هذا الاتفاق في بتاريخ في نسختين أصليتين.

عن "تجمع دول الساحل والصحراء" عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المدير العام

الأمين العام

كويشيرو ماتسورا

محمد المدني الأزهري

(١٦٦ م/ت/مح ١)

١٠ موضوعات عامة

١٠,١ تطبيق القرار ١٦٥ م/ت/١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٦٦ م/ت/٤٠، و ١٦٦ م/ت/٤٧، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (١٦٦ م/ت/٤٠)،

٢ - وإذ يذكر بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة ببنكران حق الأطفال في التعليم،

٣ - ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للإنسانية،

٤ - ويعتبر أن الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية يمس على نحو خطير بالحق في التعليم في فلسطين نتيجة لاستمرار الحصار وعمليات منع التجول،

٥ - وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء تدمير المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح وفقاً لاتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) والبروتوكولين الملحقين بها،

٦ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مأساوية،

٧ - يعرب عن الضرورة الملحة لأن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية الفلسطينية وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛

٨ - ويذكر بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣١) المعتمدة التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة" وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م/٣١؛

٩ - ويساند الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ١٦٥ م/ت/١٠,٢، ويشيد بوجه خاص بالبعثة المشتركة بين القطاعات التي قامت بمهمة في إسرائيل وفلسطين من ٧ إلى ١٥ ديسمبر/كانون

الأول ٢٠٠٢ بطلب من المدير العام، وهي البعثة التي رأسها مساعد المدير العام وتمثلت أهدافها، من بين أمور أخرى، في تقييم الوضع بغية تحقيق المصالحة في الشرق الأوسط، والعمل بالاشتراك مع السلطة الفلسطينية على استئناف تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة البناء وإصلاح المؤسسات الثقافية والتعليمية؛

١٠- ويشجب استمرار وجود عوائق وتأخيرات فيما يخص تطبيق قرارات اليونسكو؛

١١- ويوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية كي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

١٢- ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف عملياً بسبب الوضع الراهن؛

١٣- ويطلب من المدير العام أن يكفل تطبيق القرارات المذكورة أعلاه بإدراجه كأولوية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢) وأن يعزز خطة عمل فريق التنسيق بين القطاعات بهدف تنفيذ "برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين"؛

١٤- ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٥- ويجدد نداءه إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٦- ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قراراً لمجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛

١٧- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٨- ويؤكد كافة القرارات التي سبق وأن اعتمدها بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٩- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والستين بعد المائة.

١٠,٢ مواعيد انعقاد الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي
(بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية)
(١٢ يوم عمل/١٦ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب
اللجنة الخاصة
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الجلسات العامة (١٥-١٧ و ٢٣-٢٤ سبتمبر/أيلول)،
اللجان (١٨-٢٢ سبتمبر/أيلول)

(١٦٦ م ت/مح ١١)

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا

يوم الجمعة ٤ أبريل/نيسان ويوم الثلاثاء ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

بحث المجلس التنفيذي، في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الجمعة ٤ أبريل/نيسان ويوم الثلاثاء ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، البندين ٨,٩ و ٨,١٠ و ٦,١ من جدول أعماله.

٨,٩ الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
(١٦٦ م ت/ خاصة ١)

دعا المجلس رئيسته إلى أن تقترح عليه رئيساً ونائب رئيس لمجلس الاستئناف لفترة ست سنوات ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤، وذلك بعد التشاور مع نواب رئيسة المجلس ومع المدير العام.

٨,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٦٦ م ت/ خاصة ٢ و ١٦٦ م ت/ خاصة/إعلام ١)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات التي طرأت منذ الدورة الخامسة والستين بعد المائة فيما يخص عملية الإصلاح، ولا سيما بالمسائل المتعلقة بإعداد استراتيجية متوسطة الأجل وطويلة الأجل فيما يخص الموارد البشرية، وبالقرارات التي اتخذها بشأن التعيينات وتمديد عقود لموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣،
وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدّ الرغبات التي أبدت فيها.

(١٦٦ م ت/مح ٨)